وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان :

الحماية القانونية لبراءة الاختراع والنماذج الصناعية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص-قانون أعمال-

- اعداد الطالبتين :
- زيراوي أمينة
- لعزالي حيزية

لجنة المناقشة:

الأستاذة/د :تومي هجيرة	رئيسا
الأستاذ/د : فيصل بن عبد المطلب	مشرفا و مقررا
الأستاذة/د : مرباح صليحة	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي 2021/2020

* شكر وتقدير *

بعد أن من الله علينا بإتمام هذا العمل
فإننا نتوجه إلى الله تعالى بالحمد
والشكر على فضله وكرمه
وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم
" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"
فإننا نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ
المشرف فيصل بن عبد المطلب على مجهوداته
وتوجهاته المقدمة لنا طوال مدة
إنجاز هذا العمل، ولنا الشرف بأن نتقدم
بخالص الشكر للأستاذ الكريم جيرون عيسى
الذي ساعدنا كثيرا في عملنا هذا.
كما نشكر كل من ساندنا في إنجاز
هذا العمل ومد لنا يد العون
وزودنا بالمعلومات اللازمة.

* إهـداء *

إلى من نزلت فيهما الآية الكريمة بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

" ووصينا الإنسان بوالديه، حملته أمه وهنا على وهن، وفصاله في عامين، أن أشكر لي ولوالديك إلي المصير.".

أهدي عملي هذا إلى أمي الحبيبة والغالية ووالدي العزيز

حفظهما الله وأطال في عمرهما

كما أهديه إلى إخوتي الأعزاء وأخواتي العزيزات

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد والى أعز صديقاتي

أمينـة

* إهـداء *

الحمد لله الذي باسمه بدأت وعليه توكلت، الذي أعانني لإتمام مذكرتي هذه، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدم بإهداء عملي إلى:

القلب الكبير الذي يعمر بالحب والدفء وأسمى المشاعر

إلى التي أصرت أن تسير معي كل خطواتي دون شكوى أو ملل

إلى التي أقف أمامها عاجزة عن تعداد فضلها عليا وتضحياتها أمي الحنون.

إلى الدرع الواقي والكنز الباقي، إلى من جعل العلم منبع اشتياقي، لك أقدم وسام الاستحقاق، أنت أبي العزيز أطال الله في عمرك

إلى جميع اخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة

إلى رفقاء الدرب زملاء الدراسة وزميلاتي التي عشت معهن أحلى الأوقات

إلى كل من ساهم في إنجاح هذا العمل من قريب أو من بعيد

إلى الذين وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

مسك الختام السلام فسلام الله عليكم .

حيزية

قائمة المختصرات

دون طبعة	د. ط
جريدة رسمية	ج. ر
صفحة	ص

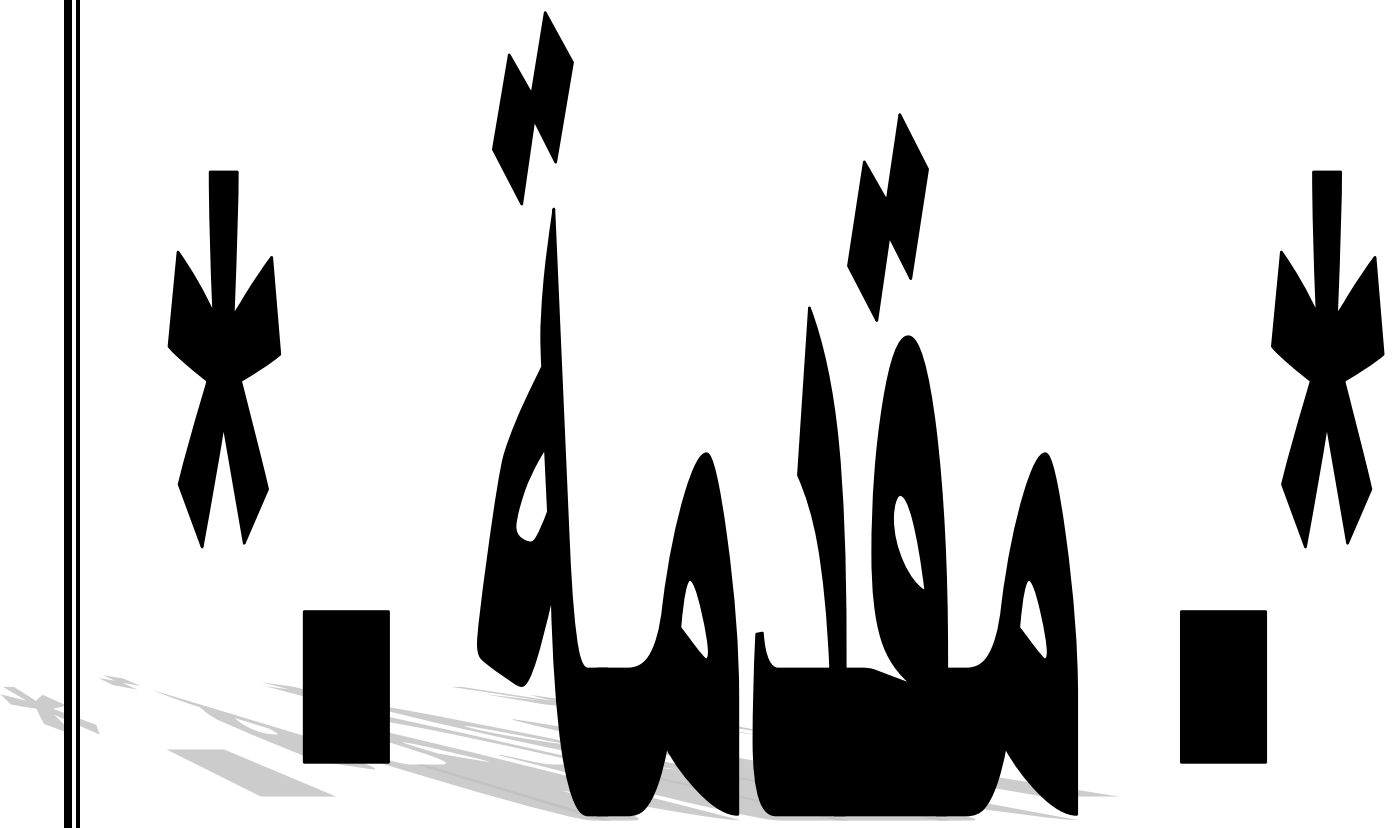
مقدمة

مقدمة :

تشكل حقوق الملكية الفكرية أرقى صور حقوق الملكية ذلك أن موضوعها يرتبط بأسمى ما يملكه الإنسان وهو العقل البشري بحيث أنعم الله على البعض القدرة على الإبداع والابتكار وتعرف الملكية الفكرية بأنها ثمرة ما ينتجه الفكر البشري وهي ترد على أشياء غير مادية وتنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين يتمثل القسم الأول في الملكية الأدبية والفنية والتي تعني حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها ، أما القسم الثاني فيتمثل في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ويقصد بها الحقوق المختلفة التي تكون النشاط الإبداعي للفرد في مجال الصناعة والتجارة، كما ترد على كل مبتكر جديد في مجال قيام الشخص بعمل صناعي إذ تمكنه من استعمال اختراعه واستغلاله ماديا وتشمل حقوق الملكية الصناعية مواضيع مختلفة أهمها براءة الاختراع التي تعرف بأنها عبارة عن شهادة أو وثيقة حكومية تمنح حقا استئثاريا احتكاريا لصاحب براءة الاختراع مقابل كشف المخترع عن اختراعه للجمهور، وبالرجوع الى الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع نجده يعرف البراءة بأنها:" وثيقة تسلم لحماية الاختراع" كما يعرف الاختراع بنفس المادة بأنه:" عبارة عن فكرة تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية"، كما ترد حقوق الملكية الصناعية على المبتكرات الجديدة ذات القيمة القيمة الجمالية وهي النماذج الصناعية التي تعرف بأنها القالب الخارجي الذي تظهر فيه المنتجات فتعطي لها صفة الجاذبية والجمال، وبالرجوع إلى الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية نجده يعرف في مادته الأولى النموذج الصناعي على

أنه:" كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".

ونظرا لأهمية الاختراعات والنماذج الصناعية وارتباطها بالتكنولوجيا على المستوى العالمي جعل معظم دول العالم تفكر في حماية هذه الحقوق وذلك عن طريق سن القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية كان أولها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة 1883 ثم لحقتها عدة معاهدات واتفاقيات تهدف لضمان توفير حماية هذه الحقوق .

والتشريع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة اهتم بموضوع براءة الاختراع وأفرد لها قوانين خاصة، فقد نظمها بموجب عدة قوانين عرفت تعديلات كان آخرها الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع وهو الذي يسري حاليا.

كما اهتم بموضوع الرسوم والنماذج الصناعية ووضع لها نظام قانوني خاص بها وهو الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 والمتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية مع الإشارة إلى هذا الأمر لم يتم تعديله لحد اليوم.

1- أهمية الدراسة:

تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع فيما يلي:

- أن براءة الاختراع والنماذج الصناعية يلعبان دور مهم في التشجيع على الإبداع والابتكار في مختلف الميادين والمجالات.

- تسليط الضوء على مختلف الوسائل الدولية المقررة لحماية براءة الاختراع والنماذج الصناعية.

- أن حماية براءة الاختراع والنماذج الصناعية تعد ضمانة لكل من صاحب الحق في براءة الاختراع والنماذج الصناعية وذلك بعدم ضياع الجهد المبذول فالمشرع أقر لهما حماية قانونية مزدوجة في حال وقوع تعدي عليهما.

2- أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختيارنا للموضوع للأسباب الذاتية التالية:

- الميول الشخصي لموضوعات الملكية الصناعية.

- الرغبة الشخصية في معالجة هذا الموضوع ومعرفة الجوانب القانونية التي تنظم براءة الاختراع والنماذج الصناعية.

- قلة الدراسات التي تطرقت إلى موضوع الرسوم والنماذج الصناعية.

3- إشكالية الدراسة:

لمحاولة تسليط الضوء على الحماية القانونية لبراءة الاختراع والنماذج الصناعية توصلنا إلى طرح الإشكال التالي:

ـ ما مدى فعالية الأطر القانونية الدولية والوطنية في توفير الحماية لبراءة الاختراع و النماذج الصناعية ؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية التساؤلات التالية:

ـ فيما تتمثل وسائل الحماية الدولية لبراءة الاختراع والنماذج الصناعية؟

ـ كيف نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بحماية براءة الاختراع والنماذج الصناعية؟

4- منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة البحث وخصوصية الموضوع استعملنا عدة مناهج بطريقة متكاملة للإلمام بمحاور الدراسة بحيث اعتمدنا على المنهج المقارن والمناهج التحليلي .

5- خطة البحث:

للإجابة على إشكالية الموضوع والتساؤلات المطروحة ارتئينا الاعتماد على خطة تنقسم إلى فصلين، بحيث تناولنا في الفصل الأول الآليات الدولية لحماية براءة الاختراع والنماذج

الصناعية وتعرضنا من خلاله إلى إبراز الاتفاقيات المقررة لحماية براءة الاختراع (المبحث الأول)، وتطرقنا إلى الحماية الدولية للنماذج الصناعية(المبحث الثاني).

وخصصنا الفصل الثاني لوسائل الحماية الداخلية لبراءة الاختراع والنماذج الصناعية حيث بينا الحماية الداخلية لبراءة الاختراع(المبحث الأول) والحماية الداخلية للنماذج الصناعية (المبحث الثاني).

وأنهينا بخاتمة تطرقنا فيها لأهم النتائج التي توصلنا إليها بعد معالجتنا لهذا الموضوع.

- الفصل الأول -

الآليات الدولية لحماية براءة الإختراع والنماذج الصناعية

الفصل الأول: الآليات الدولية لحماية براءة الاختراع والنماذج الصناعية

تعد حقوق الملكية الصناعية من أهم حقوق الملكية الفكرية، فهي ترد مبتكرات جديدة كالاختراعات والنماذج الصناعية. وتلعب هذه الحقوق دورا كبيرا في التنمية الاقتصادية، وهو الأمر الذي جعل الدول المتقدمة تحرص على حماية حقوق الملكية الصناعية على المستوى الدولي وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية ،وأهمها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس، فهما أهم اتفاقيتين تناولت براءة الاختراع والنماذج الصناعية ،كما أبرمت عدة اتفاقيات خاصة تهدف الى توسيع مجال هذه الحماية. وعليه سنتناول في هذا الفصل الحماية الدولية لكل من براءة الاختراع والنماذج الصناعية وقد قسمناه إلى مبحثين:

ـ المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية المقررة لحماية لبراءة الاختراع.

ـ المبحث الثاني: الحماية الدولية للنماذج الصناعية.

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية المقررة لحماية براءة الاختراع

نتيجة الإلحاح المستمر من المخترعين وأصحاب الابتكارات بعدم حصر الحماية القانونية للمخترع في حدود دولته ومطالبتهم على كفالة وصون حقوقهم المالية والمعنوية وتوسيع حمايتها إلى الدول الأخرى، وكذلك عدم تناسب نطاق الحماية القانونية التي توفرها الدول للاختراعات نظر لاختلاف القانون من دولة إلى أخرى، بالإضافة إلى الخسائر التي تلحق المشروعات المنافسة المالكة للتكنولوجيا من خطر التقليد والقرصنة والغش أو السطو على ملكية الاختراعات وكذا ضرورة إقامة إطار قانوني شامل ومتكامل في مجال البراءات.[1]

كل هذه الأسباب دفعت بالعديد من الدول إلى التفكير في إرساء نظام دولي لحماية الملكية الصناعية، وذلك بعقد عدة مؤتمرات ومعاهدات دولية التي كان أولها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ثم لحقت بها اتفاقيات ومعاهدات أخرى لحماية براءة الاختراع.

وعليه سنتناول حماية براءة الاختراع وفق اتفاقية باريس في (المطلب الأول) وحماية براءة الاختراع وفق الاتفاقيات المكملة لاتفاقية باريس في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية براءة الاختراع وفق اتفاقية باريس

أدت الاعتبارات السابقة إلى ميلاد اتفاقية أول اتفاقية تعنى بحماية الملكية الفكرية عموما والملكية الصناعية خصوصا هي اتفاقية باريس التي أبرمت في 20 مارس 1883 ، حيث تعد أساس الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، وهي حجر الأساس الذي يبنى عليه

---

[1]. حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، 2010، مصر، ص 21

نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية في أحد شقيه[1]، وقد تم توقيع اتفاقية باريس من قبل 11 دولة[2]،وبموجب هذه الاتفاقية تشكل الدول التي تسري عليها اتحادا لحماية الملكية الصناعية والذي أطلق عليه اتحاد باريس، ولقد تم إجراء عدة تعديلات عليها منذ توقيعيها، فكان أول تعديل في بروكسل 1900 والثاني في واشنطن 1911 والثالث في لاهاي 1925 والرابع في لندن 1934 والخامس في لشبونة 1958 والسادس وهو الأخير في استكهولم 1967 وتم تنقيحها في1979[3].

وقد انضمت الجزائر الى اتحاد باريس بموجب الامر 66-48 [4]المؤرخ في 25-02 - 1966 وصادقت عليها بموجب الامر 75-02[5] المؤرخ في 09-01-1975.

وقد تضمنت اتفاقية باريس مبادئ أساسية لإرساء نظام دولي موحد يستجيب لمقتضيات رعايا الدول الأعضاء ويجمع بين مصالحهم، كما نصت على قواعد لحماية براءة الاختراع.

وعليه سنتطرق إلى مبادئ اتفاقية باريس في (الفرع الأول) وقواعد حماية براءة الاختراع في (الفرع الثاني).

---

[1]. فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ص 08

[2]. تتمثل هذه الدول في: بلجيكا، البرازيل، السلفادور، فرنسا، غواتيمالا، ايطاليا، هولندا، صربيا، اسبانيا، سويسرا، البرتغال.

[3]. رشا علي جاسم، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع، د ط ،دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015 ص 504

[4]. الأمر رقم 66_48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 المتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883 ج ر عدد 16 الصادر في 25 فبراير1966

[5]. الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 9 يناير 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 ج ر عدد 10 الصادر في 04 فبراير 1975

الفرع الأول: مبادئ اتفاقية باريس

تضمنت اتفاقية باريس ثلاث مبادئ أساسية تتمثل في:

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية:

تناولته المادة الثانية من اتفاقية باريس، ويقضي ان تقوم كل دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية بالعمل على وضع الاسس الكفيلة بمساواة الأجانب مع الوطنين من حيث المعاملة، وذلك بأن يتمتع الاجنبي بنفس الحقوق والمزايا التي يتمتع بها المواطن فيما يتعلق بالملكية الصناعية.[1] تطبيقا لذلك فإن لكل شخص يتمتع بجنسية أي دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس أو يقيم في تلك الدولة أو يملك فيها منشأة صناعية أو تجارية الحق في التقدم بطلب الحصول على براءة اختراع في الجزائر وعندئذ يتمتع بكافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الجزائري، كما يجوز لرعايا الاتحاد أن يطلبوا استصدار براءات في كافة دول الاتحاد وأن يتمتعوا في هذه الدول بالحقوق المقررة مع مواطنيها أيضا[2]، وعليه فالحماية التي تمنحها اتفاقية باريس لا تقتصر على رعايا التي هي عضو فحسب، بل تستفيد منها أيضا رعايا الدول التي هي ليست عضو في تلك الاتفاقية، شريطة أن يكون هؤلاء الرعايا يقيمون في دولة عضو في اتفاقية باريس أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية فعلية لا صورية أو وهمية، لذلك فالأشخاص الذين يستفيدون منه هم:

1ـ الأشخاص الذين يتمتعون بعضوية احدى الدول ذات العضوية في اتحاد باريس.

2ـ الأشخاص الذين يقيمون في دولة عضو ولو كانت بلدانهم ليست عضو.

---

[1]. رشا علي جاسم، المرجع السابق، ص 510

[2]. حساني علي، المرجع السابق، ص 226

3ـ الأشخاص الذين يملكون مؤسسة صناعية وفعالة في اتحاد باريس.[1]

كما نصت الاتفاقية على أنه لا يجوز اخضاع المخترع الأجنبي من رعايا دول الاتحاد لأي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدولة التي يطلب المخترع حماية اختراعه فيها[2].

ثانيا: مبدأ الحق في الأولوية

تنص المادة الرابعة من اتفاقية باريس بأن كل من أودع طبقا لقانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة الاختراع أو لتسجيل نموذج منفعة أو رسم يتمتع به هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أسبقية خلال المواعيد المحددة وتسري هذه المدة طوال (12شهرا)، ويعني هذا الحق انه يجوز لمودع استنادا الى أول طلب يودعه على الوجه القانوني في إحدى المعاقدة ان يتمتع بمهلة 12شهرا ليطلب الحماية في أي دولة متعاقدة اخرى، وينظر عندئذ الى تلك الطلبات اللاحقة كما لو كانت قد قدمت في تاريخ ايداع الطلب الاول[3]،وتحسب هذه المهلة ابتداء من تاريخ الإيداع الأول حتى ولو كان الطلب ناقصا وأعيد لصاحبه لاستكماله أو تصحيح الأخطاء التي يتضمنها، فمثلا لو تقدم مخترع بطلب الحصول على براءة الاختراع في مصر فسيكون له حق أسبقية في الحصول على البراءة عن ذات الاختراع في الجزائر إذا أودع فيها طلب خلال 12 شهر من تاريخ

---

[1]. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 71-72

[2]. عبد الفتاح حجازي بيومي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007، ص534

[3]. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2000، ص 73

إيداع الطلب الأول بمصر وأي طلب يودع في الجزائر للحصول على البراءة عن ذات الاختراع في الفترة ما بين الطلب الأول والثاني لا يكون له الحق في الأسبقية[1].

ويشترط للمطالبة بحق الأولوية ما يلي:

1ـ أن يتم إيداع الطلب الأول في إحدى دول الاتحاد طبقا لنص المادة 4 ف1 من الاتفاقية.

2ـ أن يكون هذا الإيداع وفقا للوجه القانوني، ويجب أن تتحقق وحدة الموضوع بين الطلب الأول والطلبات اللاحقة.

3ـ ينشأ حق الأولوية اذا تم الإيداع الاول في دولة طرفا في الاتحاد، وهذا لا يعني بالضرورة أن هذا الإيداع تم من طرف طالب البراءة في بلده الأصلي[2].

ثالثا: مبدأ استقلالية البراءات

تنص المادة الرابعة مكرر من اتفاقية باريس على أنه: تكون البراءات التي تطلب من رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الاختراع في الدول الأخرى سواء أكانت هذه الدول منظمة أو غير منظمة للاتحاد، ويعني هذا المبدأ أن براءات الاختراع الممنوحة عن الاختراع ذاته في مختلف الدول المتعاقدة هي مستقلة كل منهما عن الأخرى، إذ لا يعني ان منح براءة من قبل دولة متعاقدة أن تكون الدولة الأخرى ملزمة بمنح براءة الاختراع ،كما لا يجوز الغاء أو رفض أو شطب براءة اختراع في دولة

---

[1]. فتحي نسيمة، المرجع السابق ص 10

[2]. حساني علي، المرجع السابق ص 228

متعاقدة بحجة أنها قد ألغيت أو شطبت أو تم رفضها في دولة متعاقدة أخرى[1].ذلك أن الاختراع الذي تمنح عنه براءة من عدة دول يتعامل معه بصورة مستقلة في كل دولة من دول اتحاد باريس وفقا لقانون الدولة التي منحت البراءة .وعلى هذا الأساس إذا حصل أحد الجزائريين على براءة اختراع وفق القانون الجزائري وتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع خلال مدة الأسبقية والأولوية الاتحادية في فرنسا، فإن كل من البراءتين تحيا حياتهما مستقلة في ضوء القانون الخاص بالبلدين، بمعنى أن مدة الأسبقية قد تنتهي وفقا

الجزائري قبل انتهاء مدة البراءة المسلمة في القانون الفرنسي والعكس صحيح[2].

الفرع الثاني: القواعد العامة لحماية براءة الاختراع

إلى جانب المبادئ التي أقرتها اتفاقية باريس لضمان حماية مختلف حقوق الملكية الصناعية بما فيها براءة الاختراع، تضمنت أيضا مجوعة من القواعد والتي تتمثل في:

أولا: التراخيص الإجبارية

يقصد بالترخيص الإجباري الترخيص الذي تمنحه الدولة أو الإدارة العامة في الدولة باستغلال الاختراع وليس الترخيص من قبل صاحب البراءة، وقد نصت المادة 5 من الاتفاقية على حق الدول الاعضاء في منح تراخيص إجبارية لتحول دون تعسف صاحب البراءة في استعمال الحق الاستئثاري الذي تخوله له البراءة. معنى ذلك أن اتفاقية باريس أبقت على حق الدولة المتعاقدة في منح التراخيص الإجبارية ولكن ضمن قيود وشروط عادلة لصاحب الاختراع من جهة، وللدولة المعنية من جهة أخرى إذ يحق لكل دولة متعاقدة أن

---

[1]. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 75

[2]. فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 11

تتخذ التدابير التشريعية التي تقضي بمنح تراخيص اجبارية للحيلولة دون أي تعسف قد ينجم عن الحقوق الإستئثارية التي تخولها براءة الاختراع[1].

ثانيا: عدم المساس بحق الدولة المتعاقدة في إبرام اتفاقيات خاصة

قضت اتفاقية باريس صراحة على أنه يجوز لكل دولة عضو فيها أو للدول الأعضاء فيها الحق في أن تبرم اتفاقيات خاصة ومنفصلة فيما بينها بشان بعض النواحي الخاصة بالملكية الفكرية، على أن لا تتعارض هذه الاتفاقيات مع أحكام الاتفاقيات الرئيسية [2].

ثالثا: توفير الحماية المؤقتة في المعارض الدولية

فرضت المادة11 من اتفاقية باريس على الدول الأعضاء وطبقا لتشريعيها الداخلي حماية مؤقتة للاختراعات التي قد تكون موضوعا للبراءة التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا والتي تقام على إقليم أية دولة منها، بحيث أجازت للدول الأعضاء في الاتفاقية أن تجعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ عرض الاختراع في المعرض، مع منحها الحق في طلب ما يلزم من الوثائق والمستندات التي تثبت ذاتية الاختراع وتاريخ عرضه[3].

---

[1]. صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 176

[2]. المرجع نفسه، ص 177

[3]. عبيد حليمة ، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الاساسي، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار2013-2014 ص، 272

رابعا: عدم المساس بحقوق مالك البراءة المستخدمة في وسائل النقل الدولي

قضت اتفاقية باريس بأن استخدام الاختراع في وسائل النقل الدولي لا يعتبر مساسا بحقوق مالك صاحب البراءة، والغرض من ذلك تجنب وسائل النقل على اختلاف أنواعها البرية والبحرية والجوية من أن تكون محلا لمنازعات قضائية قد تؤدي إلى حجز أو مصادرة الوسائط المستعملة في النقل الدولي كالقطار أو السفينة أو الطائرة، وذلك عندما يكون الاختراع محل النزاع داخلا في جسم واسطة النقل المستعملة ذاتها أو في أجزائها الإضافية الأخرى.[1]

المطلب الثاني: حماية براءة الاختراع وفق الاتفاقيات والمعاهدات المكملة لاتفاقية باريس

ليس هناك شك في أن المبادئ الرئيسية التي تضمنتها اتفاقية باريس قد لعبت دورا كبيرا في تنظيم حماية براءات الاختراع على المستوى الدولي[2]،غير أن ازدياد عدد الاختراعات على الصعيد الدولي وسهولة انتقال أسرارها عبر الدول أدى الى التفكير في تأسيس نظام دولي وفق اتفاقية باريس التي عجزت في إيجاد حل لمشكلة تزايد عدد طلبات الحماية وسرعة فحصها والفصل فيها[3] .الأمر الذي أدى للتفكير في وضع معاهدات واتفاقيات تكون سندا لاتفاقية باريس من جهة وتعمل على التنسيق بين قواعد الدول بشان براءات الاختراع.

---

[1]. صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص177

[2]. المرجع نفسه، ص 179

[3]. حساني علي، المرجع السابق، ص 251

وعليه سنتناول أهم الاتفاقيات المكملة لاتفاقية باريس وهي معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع في (الفرع الاول) واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الفكرية تربس في (الفرع الثاني).

الفرع الاول: حماية براءة الاختراع وفقا لمعاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع

أبرمت هذه الاتفاقية بواشنطن بتاريخ 19جويلية1970 وتم العمل بها بتاريخ 01 جوان 1978 بعد الانضمام اليها من طرف العديد من الدول وقد تم تعديلها عام1979 و1884

كما تم انشاء اتحاد بين الدول الأعضاء عرف باسم اتحادPCT[1].

كما تتضمن عدة قواعد وآليات قانونية هامة ذلك بالنظر إلى المراحل التي يمر بها طلب الحصول على البراءة والخدمات الفنية المقررة لصالح الدول النامية، وهذا ما تم إدراجه في المواد 3 إلى 41 من الاتفاقية وترتكز على عنصرين أساسين:

الأول يتمثل في الرخصة الوطنية عن طريق طلب دولي وإيداعه في إحدى مكاتب البراءات الوطنية ومحتوى هذا الطلب هو وصف مختصر للاختراع، أما ثانيا فهي مرحلة البحث الذي

يسعى إلى دراسة موضوع و تحديد مدى جدية وقابليته للتطبيق الصناعي كما تنتهي هذه المرحلة إلى هذه المرحلة إلى إعداد تقرير يطلق عليه تقرير الفحص المبدئي الدولي.[2]

---

[1]. حساني علي، المرجع السابق ، ص251

[2]. فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص19

وتعتبر هذه المعاهدة مكملة لاتفاقية باريس 1883 بشأن حماية الملكية الصناعية كونها تدور حول التعاون الدولي بشان الايداع الدولي لطلبات الاختراع لذلك تضمنت عناصر رئيسية هي: الطلب الدولي والبحث الدولي والفحص المبدئي الدولي.

أولا: الطلب الدولي

لصاحب الاختراع إمكانية الحصول على حماية لاختراعه في عدد كبير من الدول في آن واحد وذلك من خلال إيداع طلب دولي واحد للحصول على البراءة بدلا من إيداع عدة طلبات للحصول على ذات البراءة [1]، فيحق تقديم هذا الطلب من قبل أي مواطن في أي دولة عضو في المعاهدة أو من قبل أي مواطن مقيم فيها ويقدم طلب الإيداع الدولي إما لدى مكتب البراءات الموجود في الدول المتعاقدة إما لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ولصاحب الطلب الاختيار في ذلك كما تقوم ادارة براءات الاختراع الوطنية بإرسال صورة من الطلب الى المكتب الدولي لحماية الملكية الفكرية لإجراءات البحث الدولي [2].

[1]. حساني علي، المرجع السابق، ص 252

[2]. صلاح زين الدين، المرجع السابق ص 181

ثانيا: البحث الدولي

ويخضع الطاب الدولي بعد ذلك لما يسمى بالبحث الدولي ويتولى هذه المهمة أحد المكاتب الرئيسية[1]، وبعد القيام بهذا البحث يتم إعداد تقرير بخصوص البحث الدولي، وكل ذلك من أجل التأكد من مدى استيفاء الاختراع لكافة المعايير الدولية بشأن منح البراءات[2].

ثالثا: الفحص التمهيدي الدولي

يخطر الطالب بتقرير البحث الدولي ويكون له أن يستوفي طلبه أو يسترده أو أن يعدله، وإذا لم يسحب الطلب الدولي يتعين على المكتب الدولي أن ينشره مشفوعا بتقرير البحث الدولي ويرسله الى كل مكتب براءات اختراع معين[3]، وإذا قرر مودع الطلب الاستمرار في إجراءات الطلب الدولي بغية الحصول على براءات وطنية ففي إمكانه أن ينتظر حتى الشهر العشرين اللاحق لإيداع الطلب الأسبق إذا ما تعلق الطلب بأولوية طلب سابق، لكي يشرع في مباشرة الإجراءات الوطنية لدى كل مكتب معين، ويقدم عند الاقتضاء ترجمة للطلب الى اللغة الرسمية لذلك المكتب ويدفع له الرسوم المقررة، وتمتد الفترة المذكورة لمدة عشرة شهور إضافية إذا رغب مودع الطلب في الحصول على تقرير الفحص التمهيدي الدولي[4].

---

[1]. و يتولى هذه المهمة أحد المكاتب الرئيسية وهي: مكاتب براءات الاتحاد الروسي واسبانيا واستراليا والسويد والصين والنمسا والولايات المتحدة الامريكية واليابان والمكتب الاوروبي للبراءات، حساني علي، المرجع السابق، 253

[2]. عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 281

[3]. حساني علي، المرجع السابق، ص 254

[4]. صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 182

الفرع الثاني: حماية براءة الاختراع وفقا لاتفاقية تربس

أسفرت جولة أورغواي التي أبرمت في أعقابها اتفاقيات الجات والتي استمرت من عام1976 الى 1993 عن التوقيع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في مراكش بتاريخ 14-04-1994 حيث أعلنت عن ميلاد اتفاقية تربس، وأصبحت نافذة في 01-01-1995 وبلغ عدد الأعضاء أكثر من 180 دولة[1].

وتقوم اتفاقية تربس على المبادئ الاساسية التي وردت في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ولقد تم ادخال جميع الاحكام الاساسية تقريبا للاتفاقية في اتفاقية تربس وذلك بالإحالة اليها مباشرة، وهذا ما يدل على أنها تكمل الاتفاقيات القائمة بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ولا تلغيها.

وقد أدت مجموعة من الاعتبارات الى نشوء اتفاقية تربس والتي تتمثل في:

ـ انتشار صناعة التقليد والقرصنة بشكل واسع خلال السبعينيات والثمانينات في الدول النامية خاصة دول جنوب شرق آسيا حيث كانت تقام فيها صناعات بأكملها على أساس نسخ وتقليد العلامات التجارية المعروفة العالمية وبيعها بأسعار زهيدة في أسواق العالم.

ـ غياب الحماية القانونية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية لدى العديد من الدول النامية شجع صناعة التقليد والقرصنة كما أن الحماية الدولية من خلال الاتفاقيات لم تكن قادرة على توفير حد أدنى مقبول دوليا من الحماية.[2]

---

[1]. حساني علي، المرجع السابق، ص 236

[2]. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2005 ، ص 268-269

ـ ازدياد الأهمية الدولية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى التجاري الدولي جعل الدول المتقدمة ترى أن المستويات المتدنية من الحماية الممنوحة لهذه الحقوق من قبل الدول النامية له أثر سلبي على تشجيع التجارة الدولية.[1]

وقد تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ والأحكام الخاصة بحماية براءة الاختراع نستعرضها كما يلي:

أولا: مبادئ اتفاقية تربس

تتمثل المبادئ الاساسية لاتفاقية تربس فيما يلي:

1ـ مبدأ المعاملة الوطنية

تقضي المادة الثالثة من اتفاقية تربس بان تمنح كل دولة عضو للأجانب المنتمين إلى أي دولة أخرى من الدول الاعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها للمواطنين في شأن حماية الملكية الفكرية، وعليه فإنه بمقتضى هذا المبدأ تلتزم الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تعامل مواطني البلدان الأخرى ومن في حكمهم فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية معاملة لا تقل عن الحماية المقررة لمواطنيها، فتمنحهم على الأقل نفس المزايا التي يتمتع بها رعاياها وتخضعهم لنفس الالتزامات، وهذا المبدأ يتوافق مع حكم المادة 2 من اتفاقية باريس التي سبقت في ارسائه.[2]

---

[1]. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص182

[2]. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 142-143

2ـ مبدأ الدولة الأفضل بالرعاية

كقاعدة عامة، فإنه في ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية يتعين على الدول الاعضاء عدم التفرقة في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء، بمعنى أن على كل دولة عضو أن تعامل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة وكأنهم جميعا على نفس القدر من الأفضلية، وعليه فلو أن دولة ما عضو في منظمة التجارة العالمية قامت بمنح دولة أخرى عضو ميزة تفضيلية معينة، فيتعين عليها تقرير نفس الميزة لجميع الدول الأخرى الأعضاء.[1]

وقد استثنت المادة 4 من اتفاقية تربس من تطبيق الالتزام بهذا المبدأ أي ميزة أو تفضيل أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو انفاذ القوانين ذات الصيغة العامة وغير المقتصرة على حماية حقوق الملكية الفكرية، كما استثنت أية ميزة تمنحها دولة عضو وتكون نابعة عن اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات [2].

3ـ الحماية بين حديها الأدنى والأعلى

نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية تربس على أنه يتعين على القانون الوطني لكل دولة عضو في الاتفاقية الاستجابة للمقتضيات التي حددتها الاتفاقية، خاصة فيما يتعلق بالحد الأدنى للحماية التي حددتها الاتفاقية وعدم النزول عنها أو مخالفتها، إذ حددت اتفاقية تربس

---

[1]. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)، دار الجامعة الجديدة للنشر ى والتوزيع، مصر، 2000 ص 25-24

[2]. المرجع نفسه، ص25

مدة الحماية فيما يتعلق ببراءة الاختراع 20 عاما، فإن كان أحد القوانين الوطنية يمنح مدة أقل يتعين تعديله لأنه يتضمن حماية أدنى من تلك التي تمنحها الاتفاقية.[1]

ثانيا: الأحكام الخاصة بحماية براءة الاختراع

نظرا لأهمية هذا الحق نظمت اتفاقية تربس بشأنه أحكاما خاصة ضمن المواد 27-37

كما أحالت بعض الأحكام الى اتفاقية باريس وتتمثل هذه الأحكام في شروط الحصول على البراءة وموضوع براءة الاختراع ومدة الحماية والحد من التراخيص الإجبارية.

1: حماية براءة الاختراع

إن اتفاقية تربس تحمي الاختراعات سواء كانت منصبة على المنتج النهائي أو طريقة الصنع في مجالاتها التكنولوجية شريطة أن تكون هذه الاختراعات جديدة وإبداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة وتتمتع هذه الاختراعات بالحماية القانونية بغض النظر عن مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي وسواء كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا وهذا ما نصت عليه المادة(1/27).[2]

إلا أن هذه الحماية يرد عليها استثناءات إذ يحق للدول الأعضاء استبعاد الاختراعات التي تدخل بالنظام العام أو الأخلاق الفاضلة أو إلحاق الضرر بالحياة أو بالصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية كما يجوز للدول الأعضاء أن تستثني من منح براءات الاختراع طرق التشخيص اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات أو النباتات أو الحيوانات على خلاف الطرق

---

[1]ـ عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 276

[2]. عبد الله حسين الخرشوم، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص31

غير البيولوجية أو الطرق البيولوجية الدقيقة، ولكن يجب على الدول الأعضاء سن قوانين وأنظمة لحماية الأصناف النباتية[1].

2: شروط الحصول على البراءة

لإمكانية الحصول على براءة الاختراع نصت الفقرة الأولى من المادة 27 من اتفاقية تربس على مجموعة من الشروط و التي تتمثل في:

ـ أن يتسم الاختراع بالجدة: والجدة المشروطة بموجب اتفاقية تربس هي الجدة سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية وحتى يكون كذلك يتعين أن لا يكون قد سبق استعمال الاختراع قبل تقديم طلب البراءة إلى الجهة الإدارية المختصة سواء داخل البلد أو في أي مكان آخر بصفة علنية أو الشهر عنه في أي مكان داخل البلد العضو أو خارجه.[2]

ـ أن ينطوي الاختراع على خطوة إبداعية فيما توصل إليه من منتج جديد أو وسيلة صناعية جديدة ومن ثم حتى ينطوي الاختراع على خطوة إبداعية يجب أن تؤدي إلى إحداث طفرة في التقدم الصناعي أو أن يشكل حدثا ضخما في مجال صناعة معينة.[3]

ـ أن يكون الاختراع قابل للتطبيق الصناعي ويقصد بذلك قابلية الاختراع لاستعماله واستغلاله في المجال الصناعي.[4]

---

[1]. عبد الله حسين الخرشوم، المرجع السابق، ص 31

[2]. عبد الدايم سميرة، الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 278

[3]. المرجع نفسه، ص279

[4]. المرجع نفسه، ص279

3ـ موضوع براءة الاختراع

توسعت اتفاقية تربس الى أبعد حد في اسباغ الحماية القانونية على الاختراعات، إذ أجازت الحصول على براءات عن أي اختراعات، وذلك في الميادين التكنولوجية ولقد كان لهذا الأمر أثره البالغ وتأثيره الواضح في مجال الأغذية والعقاقير الطبية (الأدوية) ومن ثم تكون الاختراعات واجبة الحماية دون النظر الى الاعتبارات الذاتية لكل دولة كون الاختراعات تمثل أهمية كبرى في مجال التجارة الدولية وبالتالي ينبغي حمايتها دوليا[1].

4ـ مدة البراءة

تنص المادة 33 من اتفاقية تربس على أنه: "لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء عشرين سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة".[2]

وتحديد الاتفاقية لمدة معينة تتمتع خلالها البراءة بالحماية من الأمور التي استحدثتها ذلك أن الاتفاقيات السابقة لم تنظم هذه المسألة تاركة إياها للقوانين الوطنية، وعليه فإن اتفاقية تربس حاولت القضاء على الخلاف القائم بين القوانين الوطنية حول تحديد مدة الحماية للبراءة ومن ثم لا يمكن لأي دولة أن تقرر بموجب قانونها الداخلي مدة حماية أدنى حتى ولو كان ذلك في صالحها، وعليه فإن المخترع يحصل على البراءة في دولة أجنبية يتمتع بمدة حماية قدرها 20 سنة من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة وليس من تاريخ صدورها.[3]

---

[1]. جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص69-70

[2]. المرجع نفسه، ص78-79

[3]. عبد الدايم سميرة، المرجع السابق، ص282

5ـ الحد من التراخيص الاجبارية

نظمت المادة 31 من الاتفاقية هذا الموضوع إذ أجازت منح تراخيص إجبارية لاستخدامها من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة إلا أنه لا يجوز منح مثل هذه التراخيص الإجبارية إلا إذا كان من ينوي الحصول عليها قد بذل جهودا للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة.[1]

كما نصت هذه الاتفاقية على منع المنافسة غير المشروعة أي أن الدول الأعضاء تلتزم بالقضاء على جميع طرق المنافسة غير المشروعة التي قد تلحق ضرر بالتجارة العالمية للدول الأعضاء واللجوء لأسلوب المفاوضات عند قيام نزاع بينهم.[2]

ثالثا: الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحماية براءة الاختراع

1ـ اتفاقية ميونيخ

تعرف باتفاقية البراءات الأوروبية المبرمة في 05-10-1973 ودخلت حيز التنفيذ في 07-10-1977 حيث تهدف الى إنشاء براءة أوروبية يختص في تسليميها هيئة واحدة تتمثل في الديوان الأوروبي للبراءات الذي يوجد مركزه بمدينة ميونيخ ومكتبه في مدينة لاهاي، ولقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل العديد من الدول الأوروبية وبالأخص دول الاتحاد الأوروبي وتسمح هذه الاتفاقية للمودع بالحصول على براءة أوروبية تمنحه حماية

---

[1]. عبد الله حسين الخرشوم، المرجع السابق، ص 40

[2]. المرجع نفسه، ص 31

داخل كافة الدول التي صادقت عليها، ويخضع طلب البراءة الأوروبية لإجراء مشترك وفحص موحد. وكذلك الدول التي انضمت للاتحاد منذ أول يوليو 2002[1].

وحسب ما جاء في المواد(52-57) من المعاهدة لا تمنح براءات الاختراع الأوروبية في حال:

ـ فقدان الاختراع لشرط الجدة.

ـ فقدان الاختراع لشرط الخطوة الابتكارية.

ـ فقدان الاختراع لشرط التطبيق الصناعي.[2]

2ـ اتفاقية لكسمبورغ

وقعت الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي بتاريخ 15-12-1975 بلكسمبورغ على هذه الاتفاقية المتعلقة بالبراءات الأوروبية للسوق المشتركة ويتم في هذه الاتفاقية منح براءة أوروبية وفق القواعد والاجراءات المنصوص عليها في اتفاقية ميونيخ لكون هذه الأخيرة تنص على تسليم براءة ذات فعالية في كافة الدول المنظمة إليها شريطة أن تكون القوانين الوطنية التابعة لهذه الدول قد احترمت بينما تقضي اتفاقية لكسمبورغ بواجب إخضاع البراءة الأوروبية لنظام مشترك،[3] وهذه الخاصية هي التي تميزها عن اتفاقية ميونيخ ولكن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ لحد الآن نظرا لكثرة مشاكلها خاصة تلك المشاكل الدستورية

---

[1]. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، د ط، نشر وتوزيع ابن خلدون، وهران، 2001 ،ص 188- 189

[2]. رشا علي جاسم العامري، المرجع السابق، ص 542

[3]. حساني علي، المرجع السابق، ص 247

والبرلمانية التي تعرفها ايرلندا بالإضافة إلى صعوبة سد اختلاف التشريعات الوطنية لدول الاتحاد الأوروبي مع أحكام اتفاقية لكسمبورغ.[1]

3ـ اتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي للبراءات 1963

تم التوقيع عليها بتاريخ 27-11-1963 خلال الاجتماع الذي ضم 9 دول في ستراسبورغ والتي تهدف الى توحيد بعض القوانين المتعلقة بمجال براءات الاختراع، خاصة ما يتعلق بشروط قابلية الاختراع للبراءة والآثار المترتبة عن منح البراءة، وبناء على ذلك حددت

الاتفاقية شروط الجدة وشروط النشاط الاختراعي وقد أثرت هذه الاتفاقية على مضمون القانون الفرنسي المؤرخ في 02-01-1968، كما أثرت على التعديلات التي عرفتها مختلف قوانين الدول المنظمة اليها[2].

4ـ اتفاقية ستراسبورغ بشأن التصنيف للبراءات لعام 1971

أبرمت هذه الاتفاقية 24-03-1971 في 24 مارس 1971 ودخلت حيز التنفيذ في 1975 والهدف من هذه الاتفاقية هو كفالة الاستفادة من بحث الاختراعات بطريقة منظمة تسهل عمل ادارات البراءات الوطنية لفحص طلبات البراءات المقدمة اليها بهدف الاستفادة مما تتضمنه تلك الوثائق من تكنولوجيا حديثة خاصة بالنسبة للدول النامية، فالتصنيف الدولي يساعد على تحديد وثائق الاختراعات المتعلقة بكل نوع من أنواع التكنولوجيا[3].

---

[1]. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 190

[2]. حساني علي، المرجع السابق، ص 254-255

[3]. فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص 21

أما التصنيف الذي اعتمدته هذه الاتفاقية قد أنشئ بموجب اتفاق التصنيف الدولي للبراءات الذي يقسم التكنولوجيا الى ثمانية أقسام رئيسية تتضمن نحو 72000 قسم فرعي، ولكل قسم فرعي رمز يتألف من أرقام عربية وأحرف لاتينية، ويذكر الرمز المناسب في وثائق البراءات (أي طلبات البراءات المنشورة والبراءة الممنوحة) التي صدر منها نحو مليون وثيقة سنويا منذ عشر سنوات تقريبا ويختار الرمز المناسب المكتب الوطني أو الاقليمي للملكية الصناعية الذي ينشر وثيقة البراءة[1].

5- معاهدة بودابست بشأن الاعتراف بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الاجراءات الخاصة بالبراءات(سنة 1977)

أبرمت هذه المعاهدة في 1977 وقد جرى تعديلها في 1980 وقد انشئ اتحاد فيما بين الدول الأعضاء عرف "باتحاد بودابست"، وقد بلغ عدد الأطراف فيها 38 دولة.

والمعاهدة متاحة لكل الدول الأطراف في اتفاقية باريس، ويجب ايداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو، والكشف عن الاختراع شرط من شروط منح البراءات، ويتم الكشف عن الاختراع عادة بوصفه كتابة، أما إذا تعلق الاختراع بأحد الكائنات الدقيقة فإنه يستحيل الكشف عنه كتابة، ولابد من إجرائه عن طريق ايداع عينة من الكائن الدقيق لدى احدى المؤسسات المختصة، وتنص المعاهدة على أن يكون ايداع الكائنات الدقيقة لدى أي سلطة ايداع دولية كافيا لأغراض الاجراءات الخاصة بالبراءات في كل الدول المتعاقدة وأمام أي مكتب اقليمي للبراءات وهذا ما أعلنه المكتب الأوروبي للبراءات[2].

---

[1]. صلاح الدين، المرجع السابق، ص 185

[2]. حساني علي، المرجع السابق، ص 255

وفي الأخير نشير إلى أن الجزائر لم تنضم الى هذه الاتفاقيات لكونها خاصة بالاتحاد الأوروبي "البراءة الأوروبية" وكون مضمون هذه الاتفاقيات لا يناسب التشريعات الوطنية الجزائرية أو بعبارة أخرى الجزائر لم توافق على مضمونها[1].

[1]. حساني علي، المرجع السابق، ص258

المبحث الثاني: الحماية الدولية للنماذج الصناعية

تخضع النماذج الصناعية لحماية دولية مشابهة لحماية براءات الاختراع على المستوى الدولي خاصة فيما يتعلق باتفاقية باريس 1883 وبالإضافة لهذه الاتفاقية هناك اتفاقيات ومعاهدات دولية مقررة لحماية النماذج الصناعية بحيث نجد اتفاقية لاهاي بشان بالإيداع الدولي للنماذج الصناعية واتفاقية لوكارنو بشان التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

وعليه سنتطرق إلى اتفاقية باريس لحماية النماذج الصناعية في (المطلب الأول) والحماية المقررة للنماذج الصناعية في الاتفاقيات الأخرى في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اتفاقية باريس لحماية النماذج الصناعية

لقد كانت اتفاقية باريس التي أبرمت في 20 مارس 1883 هي أول اتفاقية نظمت حماية حقوق الملكية الصناعية على الصعيد الدولي، وقد وقعت من قبل 11 دولة، ودخلت حيز التنفيذ في 7-6-1984 وانضمت اليها الجزائر في 1966 وصادقت عليها في 1975، وتعتبر اتفاقية باريس بمجرد المصادقة عليها جزء من القانون الوطني لتلك الدولة، دون الحاجة إلى أن تصدر الدول الأعضاء قانونا وطنيا يتضمن القواعد التي نصت عليها هذه الاتفاقية.[1]

وقد ذكرت هذه الاتفاقية أن النماذج الصناعية تخضع لنفس المبادئ والقواعد التي تقوم عليها براءة الاختراع وهي مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ الأولوية (الأسبقية)، مبدأ عدم التعارض ومبدأ الاستقلالية.

---

[1]. محمود الوالي إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1983، ص23

الفرع الأول: مبادئ اتفاقية باريس لحماية النماذج الصناعية

هي مجموعة المبادئ الرئيسية التي جاءت بها اتفاقية باريس لتوفير حماية فعالة لجميع عناصر الملكية الصناعية على العموم والتي من بينها براءة الاختراع وتتمثل هذه المبادئ في: مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ الأسبقية ومبدأ عدم التعارض.

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية

نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية باريس، حيث يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع الدول الأخرى للاتحاد بحماية رسومهم أو نماذجهم حسب نفس الأحكام التي تسري على مواطني تلك الدول المتعاقدة، فيتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع الدول

المتعاقدة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الوطني في الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية.[1] كما يجوز التمتع بحق المساواة لرعايا الدول غير الأعضاء في الاتفاقية فيكون لهم نفس الحماية ونفس طرق ووسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم بشرط إتباع الشروط المفروضة على المواطنين.

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري نص على هذا المبدأ في نص المادة العاشرة من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بنصها." يلزم كل من أراد أن يتمسك بأولوية إيداع أجنبي سابق يرفق إيداعه بما يلي:

ـ شهادة وحدة الرسم أو النموذج تسلم من طرف الإدارة التي جرى فيها الإيداع.

ـ وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها وذلك برسم المطالبة بالأولوية.

---

[1]. محمود ابراهيم الوالي، المرجع السابق، ص23

ثانيا: مبدأ الأسبقية أو الأولوية

تضمنته المادة الرابعة من اتفاقية باريس، فإذا قام المودع بإيداع طلبه في أي من الدول المتعاقدة فإنه يترتب على هذا الإيداع منحه الأولوية في الحماية في جميع الدول الأعضاء.[1]

يعني هذا أن لصاحب الرسم والنموذج الصناعي حق الأولوية في تسجيل رسمه أو نموذجه الصناعي في كافة الدول الاعضاء في اتفاقية باريس وذلك خلال 6 أشهر من تاريخ تقديمه للطلب الأول على الوجه القانوني في إحدى تلك الدول وتحسب هذه المهلة من تاريخ ايداع الطلب[2] حتى ولو كان ناقصا وأعيد لصاحبه لتصحيحه، ويجب أن يتضمن الطلب تاريخ ومكان تقديم الطلب الأول مع تقديم إقرار بذلك وصورة الطلب الأول والرسومات.[3]

وعليه إذا قام صاحب الرسم أو النموذج بإيداع طلبه في الجزائر و أراد تسجيله في فرنسا فله مهلة 06 اشهر لاتخاذ الاجراءات القانونية، واذا ما قدم الطلب خلال هذا الميعاد فهو يحظى بحق الاولوية مقارنة بالطلبات المقدمة بشأن النموذج الصناعي من طرف أشخاص آخرين.[4]

---

[1]. بوداود نشيدة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة من أجل الحصول على الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2010-2009 ، ص 98.

[2]. تواتي كريمة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية على ضوء التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر 2016-2017، ص213

[3]. بوداود نشيدة، المرجع السابق،98.

[4]. تواتي كريمة، المرجع السابق،213

ثالثا: مبدأ استقلالية الرسوم والنماذج الصناعية

نصت المادة الخامسة من اتفاقية باريس على أن تحمى الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد ، فإذا سجلت في دولة أخرى أو أكثر من دول الاتحاد، بحيث كل من تلك الرسوم والنماذج الصناعية مستقلة ابتداء من تاريخ تسجيليها فإذا سقطت إحداهما لا يجب أن تسقط الأخرى فقد تستمر لأن شروط ومدة كل منهما تختلف في كل من الدولتين.[1]

فعلى سبيل المثال قد تكون مدة الحماية المقررة في الجزائر 15 سنة وتكون محددة ب 20 سنة في دولة أخرى فإنها تسقط في الجزائر وتحيا في الدولة الأخرى ذلك أن كل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى.

رابعا: مبدأ عدم التعارض

يقصد به أن الدول الأعضاء في اتفاقية باريس يمكن لها إبرام اتفاقيات فيما بينها لحماية الملكية الفكرية بشرط عدم تعارض نصوص ومبادئ هذه الاتفاقيات مع نصوص ومبادئ اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، أي ألا تصدر تشريعات تتعارض معها.[2]

وهو ما أشارت إليه المادة 19 من اتفاقية باريس.

---

[1]. بوداود نشيدة، المرجع السابق، ص100-101

[2]. المرجع نفسه، ص 101

الفرع الثاني: أحكام اتفاقية باريس لحماية النماذج الصناعية

نصت اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية على حماية الرسوم والنماذج الصناعية ولكنها لم تضع قواعد تفصيلية في حمايتها بل كانت تحيل الى التشريعات الداخلية للدول بخصوص القواعد الخاصة للحماية وأهم أحكامها في هذا المجال:

أولا: حماية الرسوم والنماذج

نصت المادة الأولى من اتفاقية باريس أن الرسوم والنماذج الصناعية مشمولة بالحماية بموجب هذه الاتفاقية شأنها شأن حقوق الملكية الصناعية الأخرى وأكدت على ذلك في نص المادة 5 لكنها لم تحدد نوع الحماية مدنية، جنائية تاركة الامر للتشريعات الداخلية للدول[1].

ثانيا: الإيداع

من خلال المادة 4 من الاتفاقية وتنظيميها لحق الأسبقية أشارات الى الإيداع في العديد من المرات مما يعني أن الرسوم والنماذج الصناعية تخضع لمبدأ الشكلية ولكنها لم تنص على الزاميته[2].

ثالثا: عدم سقوط الحق لعدم الاستغلال

حسب نص المادة (5/ب) من اتفاقية باريس لا يسقط الحق في حماية الرسوم والنماذج الصناعية سواء لعدم استغلالها أو لاستيراد أشياء مماثلة ولكن حتى في غياب أي استغلال له أو عدم استيراد أشياء تحمل ذلك الرسم أو النموذج المحمي فإن الحماية لا تتأثر بهذه

---

[1]. تواتي كريمة، المرجع السابق، ص 214

[2]. المرجع نفسه ، ص 214

الوضعية إذ تبقى مستمرة.[1]

رابعا: توفير الحماية المؤقتة المعارض الدولية

تمنح دول الاتحاد حماية مؤقتة للرسوم والنماذج الصناعية بالنسبة للمنتجات المعروضة في المعارض الدولية الرسمية، وتلك المعترف بها رسميا التي تقام على إقليم دولة من دول اتحاد باريس، وفي حالة المطالبة بحق الأسبقية فإن سريان الميعاد هو 06 أشهر يبدأ من تاريخ إدخال المنتج في المعرض، ولدول الاتحاد حرية تحديد الوثائق والمستندات التي تثبت الشيء المعروض والتاريخ الذي تم فيه إدخال المنتوج للمعرض.[2]

المطلب الثاني: الحماية المقررة للنماذج الصناعية في الاتفاقيات الأخرى

إلى جانب اتفاقية باريس 1883 لحماية الملكية الصناعية أبرمت عدة معاهدات واتفاقيات خاصة تتعلق بحماية النماذج الصناعية نظرا لأهميتها ومن بين أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية

لاهاي المتعلقة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية واتفاقية لوكارنو بشأن التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية بالإضافة إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس التي بدورها أقرت حماية لهذه الحقوق.

الفرع الاول: اتفاقية لاهاي بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

أبرمت هذه الاتفاقية في 1925 وعدل هذا الاتفاق عدة مرات وذلك في لندن عام 1934 وفي لاهاي عام 1960و موناكو في 1961 وستوكهولم في 1968 و بدأ سريانها في 01-

---

[1]. تواتي كريمة، المرجع السابق ، ص 213.

[2]. المرجع نفسه، ص 213.

06-1928 وتمنح هذه الاتفاقية لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي فرصة حماية ابتكاره في عدة بلدان من خلال إيداع طلبه لدى المكتب الدولي سواء مباشرة أو بواسطة المكتب الوطني للملكية الصناعية في الدولة المتعاقدة التي هي بلد المنشأ وذلك حسب اختيار المودع إذا سمح بذلك قانون هذه الدولة[1].بمقتضى هذه الاتفاقية يحق لرعايا كل دولة من الدول المشاركة فيها أن يكفلوا لدى الدول الأخرى حماية رسومهم ونماذجهم الصناعية بإيداع دولي لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.[2]

ويجب أن يقدم طلب الايداع الدولي للنموذج الصناعي في نسختين محرر باللغة المقررة وهي اللغة الفرنسية والانجليزية ويكون هذا الطلب مقدم على شكل استمارة رسمية تتضمن كل من اسم وعنوان المودع والبلد المتعاقد الذي ينتمي اليه.

ـ البيانات المتعلقة بهوية مبتكر الرسم أو النموذج موضوع الطلب وذلك بتحديد اسم ولقب الوكيل ان وجد.

ـ كما يشترط أن يكون الطلب معززا إما بالمنتوج الصناعي وإما بالرسم ذاته وإما بصورة

فتوغرافية منه أو أية صورة لذلك الرسم أو النموذج.

ـ كما يشمل عدد الرسوم والنماذج الصناعية المشمولة بالطلب الدولي ومبلغ الرسوم المسددة وطريقة تسديدها.[3]

---

[1]. بوداود نشيدة، المرجع السابق، ص 108

[2]. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 543

[3]. بوداود نشيدة، المرجع السابق، ص 109

وبمجرد أن يقوم المكتب الدولي باستلامه طلب الايداع الدولي للرسم أو النموذج الصناعي يقيده في السجل الخاص، وإشهاره وذلك بان يرسل من دون مقابل إلى كل ذي مصلحة العدد المطلوب من النشرة الدورية التي يشهر فيها هذا القيد ومن تاريخ ذلك الايداع ينشأ التسجيل

الدولي الذي يسري في جميع البلدان المنظمة للمعاهدة فيعتبر قرينة على ملكية الرسم أو النموذج الصناعي في جميع الدول المتعاقدة[1].

كما يترتب على التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية الآثار القانونية نفسها من حق في احتكار واستغلال والتمتع بالحماية القانونية المترتبة على التسجيل في جميع الدول

المتعاقدة دون اي إجراء آخر، أما مدة الحماية المترتبة على الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية فهي 15 سنة تبدأ من تاريخ الايداع وتنقسم هذه المدة إلى فترتين مقدار الفترة

الاولى 5 سنوات يمكن تجديديها والفترة الثانية 10 سنوات.[2]

يلاحظ أن مدة الحماية المقررة في هذه الاتفاقية تفوق المدة المحددة في القانون الجزائري التي تبلغ 10 سنوات من تاريخ الإيداع حسب المادة 13 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية.

---

[1]. بوترعة شمامة، الحماية الدولية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأخوين منتوري قسنطينة، العدد الحادي عشر، جوان 2017، ص 284

[2]. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 342

الفرع الثاني: اتفاقية لو كارنو بشأن التصنيف الدولي للنماذج الصناعية

بعد اتفاقية لاهاي تم وضع اتفاق آخر للتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية وقد وضع هذا الاتفاق في لوكارنو في 08-10-1968، وتم تعديله في 28-09-1979 ودخل حيز التنفيذ في 28-04-1981 في 6 دول هي الدنمارك، ايرلندا، النرويج، السويد، سويسرا وتشيكوسلوفاكيا[1].

يتعلق هذا الاتفاق بوضع تصنيف دولي للمنتجات حسب الرسوم والنماذج الصناعية التي تحملها من أجل تسهيل عملية الإيداع والتسجيل لدى المكاتب المخصصة لهذه العملية في الدول المتعاقدة.[2]

يحتوي التصنيف على قائمة طبقات أساسية وقائمة فرعية وقائمة حسب الحروف الأبجدية التي يتم استخدامها بين الدول المتعاقدة[3]، ويحتوي هذا التصنيف على 23 صنفا و 223 صنفا فرعيا وقائمة بالسلع مع بيان [4]،ويجب على الدول المتعاقدة مراعاة التصنيف لدى إجراء تسجيلاتها الداخلية ويتعين على المكاتب المختصة في الدول المتعاقدة أن تبين في المستندات الرسمية الخاصة بإيداع الرسوم والنماذج الصناعية أو تسجيليها أو أرقام التصنيف وفئاته الفرعية التي تنتمي إليها السلع المتجسدة فيها الرسوم والنماذج الصناعية.[5]

---

[1]. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 544

[2]. حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2013-2014، ص 334

[3]. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 544

[4]. صلاح الدين، المرجع السابق، ص، 242

[5]. المرجع نفسه، ص 242

كما تتعهد لجنة من الخبراء مؤلفة بناء على هذا الاتفاق وتضم ممثلين من كل الدول المتعاقدة بمهمة مراجعة التصنيف بانتظام.

وبالرغم من أن عدد الدول الأطراف في اتفاق لو كارنو هو 28 دولة فقط فإن مكاتب الملكية الصناعية في 53 دولة تطبق التصنيف وكذلك المكتب الدولي للويبو في إدارة اتفاق لاهاي ومكتب بينو لكس للرسوم والنماذج الصناعية.[1]

الفرع الثالث: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تربس)

سبقت الاشارة الى أن اتفاقية تربس أبرمت في 15-04-1994 بمراكش ودخلت حيز التنفيذ في 01-01-1995 وهذه الاتفاقية لا تلغي الحماية التي جاءت بها الاتفاقيات السابقة وإنما هي حماية اخرى جاء بها.

وقد تضمنت اتفاقية تربس مجموعة من المبادئ لضمان حماية فعالة لجميع عناصر الملكية الصناعية وتتمثل هذه المبادئ في:

أولا- مبدأ المعاملة الوطنية

نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية تربس وتقضي بأن تمنح كل دولة عضو للأجانب المنتمين الى أي دولة أخرى من الأعضاء معاملة لا تقل عن التي تمنحها للمواطنين في شأن حماية الملكية الفكرية[2]،سواء من حيث تحديد المستفيدين منها أو كيفية الحصول عليها

---

[1]. صلاح زين الدين المرجع السابق، ص 243

[2]. جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 23

أو من حيث نطاقها أو مدتها فيستفيد الأجنبي من كافة الامتيازات التي يستفيد منها الوطني وذلك بغرض خلق روح الابتكار وتنمية الوطنية.[1]

ثانيا- مبدأ الدولة الأفضل بالرعاية

طبق هذا المبدأ لأول مرة في مجال الملكية الفكرية، إذ لم يسبق لأي اتفاقية دولية أبرمت من قبل في هذا المجال أن نصت عليه بخلاف مبدأ المعاملة الوطنية.[2]

ينص على أنه أية ميزة أو مزية أو أفضلية أو حصانة يمنحها عضو لمواطني أي بلد آخر عضوا كان أم غير عضو يجب منحها فورا ودون أي شروط لمواطني جميع الدول الأعضاء أي لا وجود للتمييز في المعاملة بين مواطني الدول الأعضاء فيما يتعلق بعناصر الملكية الصناعية .[3]

ثالثا- مبدأ الحماية بين حديها الأدنى والأعلى

نصت المادة 26 من الاتفاقية على أن مدة الحماية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية لا تقل عن 10 سنوات.

كما تضمنت هذه الاتفاقية أحكاما خاصة لحماية النماذج الصناعية وذلك بموجب المادتين 25و26 ولكن يشترط لإضفاء الحماية أن يكون النموذج جديدا وأصيلا فتنص المادة 25 في فقرتها الأولى على إلزام الدول الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو

---

[1]. بوداود نشيدة، المرجع السابق، ص118

[2]. بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص 74

[3]. بوداود نشيدة، المرجع السابق، ص 119

الأصلية التي أنتجت بصفة مستقلة[1]، كما يجوز للبلدان الأعضاء الامتناع عن منح الحماية للتصميمات التي تمليها عادة الاعتبارات الفنية والوظيفية العملية ولو كانت تتصف بالأصالة والجدة، ويتم إيداع نموذج التصميم وتسجيله في الدولة المراد حمايته فيها حسب ما يقضي بذلك قانونها الداخلي ويمكن للدول الأعضاء أن تمنح الحماية للنماذج الصناعية بأحد الأسلوبين:

ـ إما من خلال قانون حق المؤلف.

ـ إما بمقتضى قانون خاص بالرسوم والنماذج الصناعية.[2]

كما أجازت الاتفاقية للبلدان الأعضاء أن تورد استثناءات محددة على حماية التصميمات الصناعية شريطة ألا يتعارض ذلك بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للتصميمات المتمتعة بالحماية وأن لا تخل تلك الاستثناءات بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة

لصاحب التصميم المتمتع بالحماية كما تدوم مدة الحماية الممنوحة للرسوم والنماذج الصناعية 10 سنوات.[3]

أما عن حقوق صاحب التصميم أو النموذج الصناعي نصت عليها المادة 26 الفقرة 1

بقولها: لصاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية حق منع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقته على صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية على تصميم أو المجسدة

---

[1]ـ فتحي نسيمة، مرجع سابق، ص93

[2]ـ جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 98.

[3]ـ هويدا محمد سيد أحمد منصور، الحماية القانونية للنماذج الصناعية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا قسم القانون، جامعة النيلين، السودان،2018، ص 72-73.

لتصميم منسوخ أو معظمه منسوخ عن التصميم المتمتع بالحماية حين يكون القيام بذلك لأغراض تجارية.

فوفقا لهذا النص يتمتع صاحب التصميم بحماية مطلقة فهو وحده الذي يستأثر باستغلال تصميمه ولا يستطيع الغير استغلاله إلا بترخيص منه فهو تبعا لهذا الاستئثار يملك التصرف في هذا التصميم بشتى التصرفات القانونية كبيعه أو رهنه.[1]

ولتجنب تعسف صاحب التصميم الصناعي نصت اتفاقية تربس على إمكانية منح ترخيص باستعمال التصميم واشترطت في ذلك أن لا يترتب عنه إخلال بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم، أي يجب أن تكون موازنة بين مصالح صاحب التصميم ومصالح الطرف الآخر[2].

[1]- بوترعة شمامة، المرجع السابق، ص 281

[2]- تواتي كريمة، المرجع السابق، ص239

- الفصل الثاني -
وسائل الحماية الداخلية لبراءة الاختراع والنماذج الصناعية

الفصل الثاني: وسائل الحماية الداخلية لبراءة الاختراع والنماذج الصناعية

بعدما تطرقنا في الفصل الأول الى الحماية الدولية المقررة لبراءة الاختراع والنماذج الصناعية، وذلك من خلال تحديد أهم الاتفاقيات الدولية الاولية المتعلقة بحماية هذه الحقوق وأهمها اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية1883، وكذا تحديد الاتفاقيات المكملة لهذه الاتفاقية والخاصة بحماية براءات الاختراع والنماذج الصناعية.

وعليه سنحاول من هذا خلال الفصل التطرق الى الحماية الداخلية وذلك من خلال إبراز وسائل الحماية القانونية التي يقررها القانون الجزائري لكل من براءة الاختراع والنماذج الصناعية بحيث سندرس هذا الفصل في مبحثين:

ـ المبحث الأول: الحماية الداخلية لبراءة الاختراع.

ـ المبحث الثاني: الحماية الداخلية للنماذج الصناعية.

المبحث الأول: الحماية الداخلية لبراءة الاختراع.

يتمتع صاحب براءة الاختراع بحماية قانونية مكرسة في جميع التشريعات المنظمة لبراءة الاختراع حيث منحت لهذا الاخير رفع دعوى مدنية بناء على دعوى المنافسة غير المشروعة وأخرى جزائية على أساس دعوى التقليد والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين أقر حماية مدنية وأخرى جزائية لحماية براءة الاختراع.

وعلية سنتناول الدعوى المدنية لحماية براءة الاختراع في (المطلب الاول) أما في (المطلب الثاني) فسنتطرق للحماية الجنائية لها.

المطلب الاول: الدعوى المدنية لحماية براءة الاختراع.

تعد الحماية المدنية حماية عامة يستظل بها كل حق أيا كان فهي مقررة لكافة الحقوق،[1] وتعد البراءة الوسيلة القانونية التي تضفي الحماية على الاختراع الذي هو موضوع البراءة وإذا حصل أي اعتداء أو مساس بالاختراع يحق لصاحبه رفع دعوى مدنية ضد كل من يعتدي على حقه في الاختراع، وعليه سيستفيد من دعوتين إذا رفع الدعوى المدنية هما: دعوى الاعتداء على حق ملكية البراءة، ودعوى المنافسة غير المشروعة، وعليه سنتطرق

[1]. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص90

إلى دعوى الاعتداء على حق ملكية البراءة في (الفرع الأول) ودعوى المنافسة غير المشروعة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دعوى الاعتداء على ملكية البراءة(دعوى التقليد المدنية).

لقد اعترفت معظم التشريعات المقارنة لصاحب البراءة في رفع دعوى مدنية بالاستناد إلى القواعد العامة على أساس الاعتداء على اختراعه للمطالبة بالتعويض لجبر الضرر الذي أصابه من خلال الأفعال غير المشروعة المرتكبة من قبل المعتدي.[1]

أولا: تعريف دعوى التقليد المدنية.

نظم المشرع الجزائري بموجب المواد من 56 الى 60 من الأمر 03-07 ويرجع الأصل التاريخي لهذه الدعوى الى الدعوى الجنائية التي تقرر لكل شخص وقع عليه الاعتداء على براءاته بجريمة جنائية الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي تبعا للدولة الجنائية وأمام القضاء المدني بدعوى أصلية فأدى ذلك إلى ظهور دعوى التقليد المدنية[2].

---

[1]. محمود الوالي ابراهيم، المرجع السابق، ص78

[2]- رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تربس، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015 ص94

فتحقق الحماية المدنية لصاحب البراءة طبقا لنص المادة 57 من الأمر 03-07 بمجرد القيام بأي فعل يمس بحق صاحب البراءة [1].

وعلى إثر ذلك يحق لصاحب البراءة أن يرفع دعوى على كل من يتعدى على حقه في الاختراع موضوع البراءة يطالب فيها بالتعويض عن ما لحقه من ضرر بسبب ذلك التعدي[2].

ثانيا: شروط دعوى الاعتداء المدنية

يشترط قبول رفع الدعوى المدنية في هذه الحالة اكتمال جميع عناصرها المشروطة قانونا منها:

وقوع الخطأ من الشخص المعتدي ويكمن هذا الخطأ في اتباع أساليب غير مشروعة قانونا أو غير مطابقة لقواعد العرف والتقاليد الصحيحة والعادات التجارية [3]، كما يشترط لقيانها توافرها على عنصر الضرر الذي يقصد به الأذى الذي يلحق الشخص نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية[4].

---

[1]. رقيق ليندة ، المرجع السابق،ص94

[2]. حساني علي ، مرجع سابق، ص163

[3]. المرجع نفسه ، ص 163

[4]. عبيد حليمة، المرجع السابق، ص 232

ثم قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر بمعنى أن تكون هناك علاقة بين الفعل المجرم الذي قام به المدعي والضرر الذي أصاب المضرور.

والتعدي على الحق في براءة الاختراع قد يأخذ صورة تقليد الاختراع موضوع البراءة أو بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها أو حيازتها بقصد البيع أو وضع بيانات تؤدي الى اعتقاد الغير بالحصول على براءة الاختراع كما يأخذ التعدي على الحق في براءة الاختراع صورة المنافسة غير المشروعة.[1]

وتنص الفقرة الثانية من المادة 58 من الأمر 03-07 أنه إذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المكونة لجنحة التقليد فإن الهيئة المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ولم تحدد هذه المادة مقدار التعويض وتركت ذلك لسلطة القاضي كما يمكن أن تأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقافها.[2]

يتضح من هذا النص أن الآثار المترتبة على دعوى الاعتداء على حق براءة الاختراع تتمثل في التعويض عن الأضرار التي لحقت صاحب البراءة نتيجة هذا الاعتداء، كما أعطى المشرع الحق للمحكمة بأن تأمر بوقف الأعمال غير المشروعة واتخاذ الاجراءات الازمة لوقفها.

---

[1]. حساني علي، المرجع السابق، ص163

[2]- رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 95

الفرع الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة من أهم وسائل الحماية المدنية المقررة لحماية براءة الاختراع من الاعتداءات المرتكبة وذلك عن طريق أعمال المنافسة غير المشروعة، ودراسة هذه الدعوى يتطلب منا تعريفها وتبيان الشروط التي تقوم عليها وتحديد الآثار المترتبة عنها.

أولا: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة

لم ينظم المشرع الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة ولم يضع قواعد خاصة تنظم المسؤولية الناتجة عن أعمال المنافسة غير المشروعة واكتفى بتحديد الممارسات المنافية للمنافسة النزيهة[1]، ولم يعرفها في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أو القوانين المعدلة له أو النصوص القانونية الأخرى بل اكتفى بتبيان الأفعال المكونة لها، ولعلى هذا يعود الى نية المشرع الجزائري في ترك المجال للفقه والقضاء لتعريف المنافسة غير المشروعة[2].

وقد أعطى الفقه للمنافسة غير المشروعة مجموعة من التعاريف نذكر منها:

---

[1]. كاهنة زواوي، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 162

[2]. المرجع نفسه، ص 10

يعرفها الأستاذ **شكري أحمد السباعي** بقوله: التزاحم على الحرفاء أو الزبناء عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الدين أو العرف أو العادات أو الاستقامة التجارية أو الشرف المهني.

كما يعرفها **محمد المسلومي** بأنها: هي التي تتحقق باستخدام التاجر لوسائل منافية للعادات والأعراف والقوانين التجارية والمضرة بمصلحة المنافسين والتي من شأنها التشويش على السمعة التجارية وإثارة الشك حول جودة منتجاته لنزع منشآته أو وضع بيانات صحيحة على السلع بهدف تضليل الجمهور[1].

وقد عرفها محمد محبوبي بأنها:" كل فعل مناف للقانون والعادات والأعراف والاستقامة التجارية وذلك عن طريق بث الشائعات والادعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية للمنافس أو استخدام وسائل تؤدي إلى البس أو الخلط بين الأنشطة التجارية وذلك بهدف اجتذاب زبناء أو صناع منافس.[2]

---

[1]. محمد محبوبي، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة
الموقع الالكتروني: http:// www.droit-dz.com
[2]. محمد محبوبي، المرجع السابق

ثانيا: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

يؤسس القضاء الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة والمسؤولية وفقا للقواعد العامة التي تنص على :" كل عمل أيا كان يرتكبه المرء، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثة بالتعويض".[1] كما تؤسس هذه الدعوى طبقا لنص المادة العاشرة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية باعتبارها جزء من التشريع الداخلي بعد مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية بجميع تعديلاتها[2].

وتنص المادة العاشرة الفقرة الثانية من اتفاقية باريس على أن حماية الملكية الصناعية تشمل قمع المنافسة غير المشروعة.

1ـ تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعاية دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

2ـ يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع المبادرات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية.

---

[1]ـ المادة 124 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الصادرة في 30 سبتمبر1975، عدد78

[2]. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص 245

3ـ كما تحظر الأفعال التي تؤدي اللبس، والادعاءات المخالفة للحقيقة التي يترتب عليها نزع الثقة، أو إصدار بيانات أو ادعاءات بقصد تضليل الجمهور لطبيعة السلع...الخ.[1]

والشخص الوحيد الذي يحق له رفع الدعوى هو المدعي المتضرر من المنافسة غير المشروعة.

ثالثا: شروط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة

تتمثل الشروط العامة لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة فيتوفر ثلاثة شروط تتمثل في الخطأ، الضرر والعلاقة السببية.

1ـ الخطأ

يعد الخطأ من أدق عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة وأكثرها أهمية لأن الأصل في الميدان التجاري هو حرية المنافسة.

يجب توافر الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة حيث لا يمكن إقامة هذه الدعوى على شخص لم يكن له يد في إحداث الضرر الذي أصاب مالك براءة الاختراع والذي يشترط لتوافره في دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك منافسة حقيقية وأن يرتكب

---

[1]. فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص245

المنافس خطأ في هذه المنافسة باتباعه أساليب غير مشروعة ومخالفة للعرف والعادات التجارية.[1]

كذلك يفترض في من يرتكب الخطأ أنه قام بتقليد اختراع بهدف بيعه أو كسب عملاء صاحب براءة الاختراع.[2]

2ـ الضرر

يعتبر الضرر ثاني عنصر وهو شرط أساسي لقيام المسؤولية المدنية والضرر هو الأذى الذي يلحق بالشخص ويمس حقا من حقوقه أو مصلحة مشروعة له سواء كانت المصلحة مادية أو معنوية، والضرر عبارة عن خسارة مالية للشخص يترتب عليها نقص في الذمة المالية، أما الضرر الأدبي فهو ما يمس بسمعة المخترع أو التشهير به، ويعتبر الضرر ركن لقيام المسؤولية لأنه لا يكفي أن يقع الخطأ، بل لابد من وجود الضرر أو توفر التعدي على البراءة والمضرور هو من يقع عليه اثبات الضرر[3].

---

[1]. مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013- 2012، ص 183

[2]. حساني علي، المرجع السابق، ص 168

[3]. مروة جزيري، الحماية المدنية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري وموقف اتفاقيتي باريس وتربس، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 8، العدد01 ،. السنة 2021 ، ص157

3ـ العلاقة السببية

يقصد بعلاقة السببية وجود علاقة قائمة بين فعل المنافسة غير المشروعة والضرر الذي لحق المضرور بمعنى أن يكون الفعل غير المشروع هو السبب الرئيسي والمباشر في الضرر الذي أصابه ويعتبر شرط العلاقة السببية مستقلا عن شرط فعل المنافسة غير المشروعة وعن شرط الضرر وتتبع بشأنها القواعد العامة في القانون المدني، فقد يلحق شخص بآخر ضررا بسبب فعل يعتبر بذاته منافسة مشروعة فالسببية تكون موجودة وفعل المنافسة غير المشروعة غير موجود وقد يوجد فعل المنافسة غير المشروعة ولا تكون هناك علاقة السببية كأن يحدث حريق في محل المنافس الذي وقع عليه فعل المنافسة غير المشروعة فيغلق بسبب احتراقه دون أن يكون للمنافس دخل في ذلك[1].

وتعتبر مسألة إثبات العلاقة السببية بين فعل المنافسة غير المشروعة والضرر صعبة للغاية وخاصة بالنسبة للضرر المحتمل في المستقبل ولذلك فإن الاتجاه القضائي يذهب للتخفيف من عبء اثبات الرابطة السببية وإظهار مرونة في إثباته.[2]

---

[1]. رشا علي الجاسم العامري، **مرجع** سابق ص 459-460

[2]. **المرجع نفسه، ص460**

رابعا: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

ينتج عن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة عن الأفعال المرتكبة في حق صاحب براءة الاختراع والتي تسبب له اضرارا الالتزام بدفع التعويض المقرر في اطار الحماية المدنية التي كرسها المشرع الجزائري لحقوق الملكية الصناعية [1]، بحيث تنص المادة 2/58 من الأمر 03-07 على أنه إذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول.

يتبين من هذا النص بأن المشرع الجزائري أقر صراحة عن تعويض الضرر الذي يلحق صاحب براءة الاختراع لكنه لم يضع قواعد خاصة لتحديد مقدار التعويض وعليه يكون تقديره وفقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني.

فلصاحب الحق في الملكية الصناعية مالك براءة الاختراع المضرور من المنافسة غير المشروعة أن يطالب بتعويض الخسارة اللاحقة به وعن الكسب الفائت.[2]

---

[1]. **نوارة حسين،الملكية الصناعية في القانون الجزائري، د.ط، دار الأمل للنشر والتوزيع، تيزي وزو،2015 ، ص 154**

[2]. موسى مرمون، المرجع السابق، ص 191

وعليه فإن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة والحصول على التعويض ينبغي أن يصاحبه وقف كامل وتام لكل الممارسات والأعمال ـ أي أعمال المنافسة غير المشروعة ـ التي أدت الى العمل غير المشروع وهو بمثابة إجراء وقائي تتخذه المحكمة.[1]

المطلب الثاني: الحماية الجزائية

لقد ربط المشرع الجزائري تحريك الدعوى الجنائية بتوافر جريمة التقليد التي تشكل أساس الحماية الجنائية لبراءة الاختراع ويحق لصاحب البراءة رفع دعوى التقليد عند تعرض اختراعه لأي اعتداء أو تقليد، وعليه سنتطرق لتعريف وشروط جريمة التقليد في (الفرع الاول) وتحديد أركانها في (الفرع الثاني) والآثار المترتبة عنها في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف جريمة تقليد الاختراع

يعرف التقليد في مفهومه الاصطلاحي الواسع بأنه :"وضع شيء جديد أخف قيمة من الشيء القديم ومشابه له وذلك بقصد المنفعة الناتجة عن الفرق الحاصل ما بين الشيئين

[1]. حليمة عبيد، المرجع السابق، ص 229

المشار إليهما وهذا ما يحصل بقضايا النقود المعدنية حيث يكون تقليد النقود بضرب النقود مشابهة لها لكن أوفر منها قيمة.[1]

والتقليد هو صنع موضوع الاختراع سواء تعلق بمنتجات صناعية جديدة أو لوسائل صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لوسائل صناعية معروفة وذلك دون موافقة مالك البراءة وبصرف النظر عن أي استغلال تجاري.[2]

ويقصد بتقليد الاختراع القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة سواء كان هذا الصنع متقنا أم لا، بدون موافقة مالك البراءة، ويتم تقليد الاختراع بقيام المقلد بإعادة انتاج المبتكر محل البراءة سواء كان ذلك مماثلا للشيء الأصلي أو غير مماثل له وإنما هو قريب منه لدرجة كبيرة .[3]

---

[1]. لزهر دربالي، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2016-2015 ، ص7

[2]. مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، د .ط، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2013، ص 722

[3]. عبد الله حسين الخرشوم، المرجع السابق، ص 123

وبالرجوع لنص المادتين(61) و (62)[1] من الأمر 03-07 نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لجريمة تقليد براءة الاختراع وإنما اكتفى بتحديد الأعمال التي تشكل جريمة التقليد.

وطبقا لنص المادة 56 من الأمر 03-07 التي أحالت إلى نص المادة 11من نفس الأمر فإن الأعمال التي تشكل جريمة تقليد تتمثل في:

ـ صناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون علم صاحبه.

ـ استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه او عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون علم صاحبه.

ويظهر ذلك في قضية William Hoeltke Kemp Manfacuring حيث قام أحد المخترعين بالاتصال بإحدى الشركات وعرض عليها الابتكار فطلبت منه الكشف لها عنه لكنها بعد ذلك أفصحت عن عدم اهتماها به ومع هذا فقد قامت باستعماله، فرفع المخترع

---

[1]. تنص المادة (61) من الأمر 03-07 على انه:" يعد كل عمل معتمد يرتكب.....جنحة تقليد" وتنص المادة(62) من نفس الأمر على انه:" يعاقب بنفس العقوبة.....أو إدخالها إلى التراب الوطني.

دعوى ضد الشركة فذهبت المحكمة إلى القول هناك عقد ضمني وبالتالي لا يحق للشركة استعمال الاختراع.[1]

ويجب لقيام جريمة التقليد أن يكون الاختراع قد منحت براءة اختراع عنه، إذ أن براءة الاختراع هي المناط في حماية ملكيته، فلا جريمة في تقليد اختراع لم يحصل صاحبه على براءة اختراع[2].

كما يشترط لقيام الحماية الجزائية توافر شرط التسجيل بحيث يكفي مجرد التسجيل لقيامها وهذا ما يتوضح من النص التالي:" لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية".[3]

الفرع الثاني: أركان جريمة التقليد

لا يقوم التقليد إلا بتوافر ثلاثة أركان أساسية هي الركن المادي الذي يتمثل في ضرورة الاعتداء على براءة الاختراع والتصرف الحق من دون موافقة صاحبه وهو الركن المعنوي وأخيرا الركن الشرعي.

---

[1]. لزهر دربالي، المرجع السابق، ص31-32

[2]. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 722

[3]. المادة 56 من الأمر 03-07 الصادر في 19جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع ، الجريدة الرسمية صادرة في 23 جويلية 2003 ،عدد 44

أولا: الركن المادي:

يعتبر هذا الركن في جنحة التقليد سلوك مادي إرادي صادر عن الجاني يجرمه القانون ويشترط في هذا السلوك أن يكون منصبا نشاط مجرم، وأن يكون قد مس بحق مشمول بالحماية وأن يكون هذا السلوك قد تم دون موافقة صاحب البراءة[1]،ويتكون الركن المادي عادة من سلوك إجرامي ونتيجة ضارة تنسب إلى ذلك السلوك.

ويشترط لتوافر هذا الركن الشروط التالية:

ـ أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون.

ـ أن يكون الحق المعتدي عليه متعلقا بملك الغير.

ـ أن يقع اعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر على الشيء المحمي والاعتداء المباشر يكون عن طريق انتاج سلعة مقلدة أو ادخال تعديلات كلية بدون موافقة صاحبه وهو ما يسمى بالتقليد البسيط، وقد يكون غير مباشر عن طريق البيع والعرض للبيع وكذا الاستيراد والتصدير.[2]

---

[1] على رحال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2011-2012، ص 293-294

.[2] لياس ايت شعلال، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون دولي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016 ، ص 49

ثانيا: الركن الشرعي

يعتبر هذا الركن جزءا لا يتجزأ من الأركان المشكلة لجنحة التقليد إذ بغيابه لا تقوم جنحة التقليد ومن ثم لا يمكن الاحتجاج بأعمال التقليد مادامت غير منصوص عليها أو لم يصنفها المشرع ضمن العمليات غير المشروعة المعتبرة تقليدا في التشريع الجزائري.[1]

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة ويجرم الفعل المرتكب وهذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فالركن الشرعي يوضح الأفعال المادية غير المشروعة والتي تتكون منها هذه الجريمة وهي جوهر الركن المادي، وتتوفر في الاعتداء على الحق في البراءة شروط منها:

ـ أنه يجب أن يتعلق ببراءة موجودة و حقيقية.

ـ ألا يستطيع القائم بالعملية التمسك بأفعال مبررة.

ـ أن يتمسك باستنزاف حق صاحب البراءة.[2]

---

[1]. علام بن عودة ،الحماية القانونية لبراءة الإختراع وتحديات نقل التكنولوجيا الى الدول النامية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مستغانم،2015، ص 155

[2]. سعد لقليب، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية ودورها في جذب الاستثمار المباشر في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019-2020،ص 69

ثالثا: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة التقليد أن يقوم المعتدي بتحقيق الركن المادي، وإنما يلزم أيضا توافرا القصد الجنائي لديه، فجريمة التقليد كغيرها من الجرائم العمدية يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام وهو العلم والإدراك بالتقليد[1]،ويتعلق هذا الركن بنية الشخص الذي تدخل في عملية التقليد حيث تلعب نية المقلد في هذا الركن الدور المحوري ذلك أنها المعيار الفاصل في عملية التقليد هذا ويقصد بنية المقلد في جريمة التقليد القصد الجنائي في ارتكاب الفعل الجرمي حيث يكيف هذا القصد على أنه مفترض وعام إذ لا يشترط في الشخص المقلد أنه كان ينوي الإضرار بصاحب البراءة.[2]

والمشرع الجزائري أراد التمييز بين نوعين من الأشخاص القائمين بالجنحة:

ـ الشخص الذي يمس بطريقة مباشرة حق صاحب البراءة ويتعلق الأمر بالشخص الذي يقوم بصنع المنتوج موضوع البراءة أو استعماله أو تسويقه أو استيراده فهذه العمليات يعاقب عليها بغرامة من 2.5000.000 الى 10.000.000 وبالحبس من ستة أشهر الى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

---

[1]. لياس ايت شعلال، المرجع السابق،ص49

[2]. علام بن عودة ، المرجع السابق،134

ـ الشخص الذي يمس هذا الحق بطريقة غير شرعية فيتعلق بالشخص الذي قام عمدا بإخفاء منتوج مقلد أو بيعه أو بعرضه للبيع أو إدخاله الى التراب الوطني فيعاقب بنفس العقوبة المطبقة على المقلدين.

وهذا التمييز له دور هام في الدعوى المدنية أما بالنسبة للدعوى الجزائية فالأمر يختلف نظرا لدقة النص القانوني، حيث يفرض أن يكون العمل الذي سبب إضرار بالحقوق الحصرية لمالك براءة الاختراع قد تم عن قصد وسوء نية.[1]

الفرع الثالث: الجرائم المنبثقة عن جريمة التقليد

نص القانون على بعض الجرائم الخاصة بجريمة التقليد وذلك لحماية مالك وتتمثل هذه الجرائم في: جريمة بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع، جريمة إخفاء أشياء مقلدة، وجريمة استيراد الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني.

أولا: جريمة بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع

نصت على هذه الجريمة صراحة المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع حيث جاء فيها "يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد

---

[1]. ناصر موسى، جنحة تقليد براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، العدد الأول، جانفي 2018 ،ص 237.

أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع" وهذه الجريمة موضوعها ليس تقليد الاختراع وإنما هو حيازة المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع وهذا يعني أن هذه الجريمة لابد أن يكون قد سبقها جريمة تقليد[1]، والمقصود بعرض المنتجات المقلدة وضعها أمام نظر المستهلكين بأي صورة من الصور كوضعها في محل تجاري، أو إرسال عينات منها إلى التجار أو حتى النشر عنها بمجرد وضعها في المخازن العامة وتتحقق واقعة بيع المنتجات المقلدة مرة واحدة أو أكثر وسواء حقق من جراء ذلك ربحا أو لم يحقق على الإطلاق أو حتى لحقته خسارة من ذلك.[2]

ثانيا: جريمة إخفاء أشياء مقلدة

إن إخفاء شيء أو عدة أشياء مقلدة أو حيازتها من صور التعامل التي جرمها المشرع الجزائري وذلك من خلال نص المادة 62 من الأمر 03-07 والركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في الفعل المتعلق بحيازة الفاعل للشيء المقلد المراد اخفاؤه وإبعاده عن الأنظار، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في القصد الجنائي حيث يفترض علم الفاعل بمصدر هذه الأشياء التي يخفيها وهو ما أشار إليه المشرع في نص المادة 62.[3]

---

[1]. حساني علي، المرجع السابق، ص186

[2]. المرجع نفسه، ص 187

[3]. مرمون موسى، المرجع السابق، ص 168

ثالثا: جريمة استيراد أو إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني

جاء النص على هذه الجريمة في المادة 62 من الأمر 03-07 وهي من صور التعامل في الأشياء المقلدة التي جرمها المشرع الجزائري ، ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إدخال منتوجات وبضائع مقلدة في الخارج إلى التراب الوطني ، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي العام أي يشترط القانون في جريمة استيراد الأشياء المقلدة وإدخالها إلى التراب الوطني توافر العلم بأن هذه الأشياء محمية ببراءة الاختراع.[1]

الفرع الرابع: الاثار المترتبة عن دعوى التقليد

يترتب عن جريمة التقليد عقوبات أصلية ممثلة في عقوبة الحبس والغرامات المالية وعقوبات تكميلية للعقوبات الاصلية والتي تتمثل في المصادرة والغلق والإتلاف وغيرها من العقوبات.

أولا: العقوبات الأصلية

يعاقب مرتكب جنحة التقليد بغرامة من 2.500.000 الى 10.000.000 دج وبالحبس من 06 أشهر الى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[2].

---

[1]. مرمون موسى، المرجع السابق، ص 171

[2]. أنظر المادة 61 من الأمر 03-07 بحيث كانت الغرامة تتروح بين 40.000 الى 400.000 دج والحبس من شهر الى ستة أشهر وذلك بموجب المرسوم التشريعي 93-17

ويلاحظ من خلال استقراء قانون براءة الاختراع أن المشرع نص على العقوبتين معا وهما الحبس والغرامة المالية وتسلط على الجاني المقلد إما كلتا العقوبتين معا وفي الوقت نفسه وإما أحدهما فقط وذلك تبعا للسلطة التقديرية للقاضي[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية

الى جانب العقوبات الأصلية هناك عقوبات تكميلية تتمثل في المصادرة الإتلاف والغلق كل هذه التدابير تهدف الى الحد من الاعتداء.

1ـ المصادرة

يجوز للقاضي أن يحكم ولو في حالة التبرئة على المقلد المباشر أو غير المباشر بمصادرة الأشياء المقلدة، وعند الاقتضاء الأدوات المعدة خصيصا لصناعتها كالآلات والأدوات المستخدمة في تقليد براءة الاختراع، كما يجوز تسليم الأشياء المصادرة إلى صاحب البراءة وذلك مع عدم الإخلال بما قد استحق من تعويض. [2] وتهدف المصادرة إلى منع المقلد من مواصلة استغلال الاختراع، أي تمنعه من إعادة صنع الأشياء المقلدة.[3]

---

[1]. لياس آيت شعلال، المرجع السابق ص84

[2]. زواتين خالد، استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم2019-2020، ص167- 168

[3]. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 156

2- الإتلاف والغلق

الإتلاف هو عقوبة جوازية معناه تدمير أو إقصاء المنتجات والأشياء المقلدة والمواد والمعدات المستخدمة فيها وجعلها غير صالحة للاستعمال إذ أنه يهدف لتحقيق الردع الفعال وتجنب حدوث أضرار لصاحب الحق وعليه للمحمة أن تأمر بإتلاف المنتجات المقلدة والأدوات المستعملة في التقليد وذلك أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة[1] ويكون الإتلاف مقبولا متى كانت المنتجات متعلقة بالدواء ولم تتوفر فيها المواصفات المطلوبة والصحيحة، ولا يكون مقبولا في غير هذه الأحوال، إذ لا ينبغي اللجوء إلى الإتلاف إلا في حالة الضرورة القصوى.[2]

أما الغلق فهو الآخر يستهدف غلق المؤسسة أو الشركة أو المحل الذي بشغله المقلد وشركائه وذلك للحد من الاعتداء وقد يحكم به مؤقتا أو نهائيا بحسب جسامة الأضرار.[3]

---

[1]. زواتين خالد، المرجع السابق، ص 168

[2]. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية ، المرجع السابق، ص165

[3]. لياس ايت شعلال، المرجع السابق، ص85

3ـ نشر الحكم ولصقه

لم يرد النص على هذه العقوبة في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع وهذا لا يعني عدم توقيعها على مرتكبي جنح التقليد بل ترك ذلك لسلطة القاضي، لأن الأخذ بهذه العقوبة أمر جوازي متروك للسلطة التقديرية.[1]

[1]. بلقاسمي كهينة، مرجع سابق، ص100

المبحث الثاني: الحماية الداخلية للنماذج الصناعية

حرص المشرع الجزائري من خلال الأمر 66- 88 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، على حماية حقوق صاحب الرسم والنموذج الصناعي بحيث أقر لها حماية مزدوجة حماية مدنية تقوم على أساس المنافسة غير المشروعة وحماية جزائية عن طريق دعوى التقليد وعليه تخضع النماذج الصناعية لحماية مماثلة للحماية التي تخضع لها براءة الاختراع.

وعليه سنتناول الحماية المدنية للنماذج الصناعية في (المطلب الأول) والحماية الجزائية لها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية المدنية للنماذج الصناعية

تتمتع الرسوم النماذج الصناعية بحماية مدنية قائمة على اساس دعوى المنافسة الغير المشروعة فمتى تحققت شروطها جاز لمودع الطلب مباشرتها أمام الجهة القضائية المختصة حتى ولو لم يكن الرسم أو النموذج مسجلا[1]. كما يلجأ اليها المتضرر لوقف استمرار الفعل غير المشروع .

وتعرف المنافسة غير المشروعة:" بأنها كل عمل مخالف للعادات الشريفة في التجارة"، ولم يعرف المشرع الجزائري المنافسة غير المشروعة لا في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ولا

[1]. نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 124

في الأمر 66-88 المتعلق بالرسوم والنماذج والصناعية، وتأسس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المسؤولية التقصيرية وذلك وفقا للقواعد العامة التي نجد مضمونها في نص المادة 124من القانون المدني.[1]

ويشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة توفر الشروط التالية:

الفرع الأول: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة توفر الشروط المنصوص عليها والمتمثلة في الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما.

أولا: الخطأ

يعد الركن الثاني لقيام المسؤولية، واستنادا على دعوى المنافسة غير المشروعة ، فلا يكفي حدوث الخطأ بل يجب أن ينجم عنه ضررا للغير ويقع على المضرور عبء إثبات الخطأ والضرر، ويمثل الخطأ في دعوى المنافسة بالنسبة للنماذج الصناعية في اتباع أساليب غير مشروعة وغير مطابقة للعادات والأعراف بقصد الحصول على أرباح مما يؤدي الى نقص القيمة التجارية او الصناعية للرسم أو النموذج الصناعي. ويتحقق الخطأ في المنافسة غير

[1]. تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على: " كل خطا سبب ضرر للغير يلتزم فاعله بالتعويض"

المشروعة سواء حدث ذلك عمدا أو عند مجرد إهمال أو عدم تبصر حتى ولو لم يقصد الإضرار بصاحب الحق.[1]

أما فيما يخص إثبات الخطأ فإن على صاحب الحق إثباته، وإقامة الدليل عليه ولا تشترط سوء نية المنافس حتى يعتبر منافسا حتى ولو لم يقصد الاضرار بصاحب الحق.[2]

وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير الفعل المكون للمنافسة غير المشروعة ويحق له اثبات هذه الاعمال بكافة وسائل الاثبات.[3]

ثانيا: الضرر

لا يكفي لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة توفر ركن الخطأ بل يشترط أن تؤدي هذه الأعمال الى إحداث ضرر، والضرر هو الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه ، فالضرر الذي يلحق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي هو ضرر شخصي وهو إما ضرر مادي كانصراف العملاء عنه لمنتجات المنافس الآخر الذي يستغل نفس الرسم والنموذج الصناعي، أو معنوي ينجم عنه انخفاض المبيعات

---

[1]. بوداود نشيدة، المرجع السابق، ص 86-88

[2]. بلقاسمي كهينة، المرجع السابق،ص91

[3]. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ص387

والأرباح [1]، ويقع على المضرور عبء إثبات الخطأ والضرر ويعتبر الضرر واقعة مادية تخضع لكافة وسائل الإثبات كالبينة والقرائن، والضرر الذي يستوجب التعويض هو الضرر الذي سيقع حتما أو حتما سيقع في المستقبل[2].

ثالثا: العلاقة السببية

تعد الركن الثالث لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، ومعناها أن توجد علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر أي يجب أن تقوم علاقة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة وبين الضرر الذي أصاب المدعي.[3]

وعليه تعتبر الرابطة السببية بين الخطأ والضرر صعبة للغاية كتشويه السمعة أو إنقاص العملاء، فإذا تم اثباتها يكون من حق المضرور رفع دعوى المنافسة غير المشروعة وذلك بسبب الضرر الذي لحق صاحب الحق.

---

[1]. تواتي كريمة، مرجع سابق، ص204

[2]. نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ط 9، ديوان المطوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 229

[3]. المرجع نفسه، ص 230

الفرع الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

يترتب على دعوى المنافسة غير المشروعة الآثار القانونية المتمثلة في:

أولا: التعويض

إذا استطاع المدعي إثبات صحة الدعوى التي رفعها واقتنعت المحكمة بذلك فإن أهم ما تقضي به يتعلق أساسا بإصلاح الضرر الذي لحق صاحب الملكية المعتدى عليها، وقد أجمعت جميع النصوص الجزائرية التي تنظم الملكية الصناعية على ضرورة التعويض عن الأضرار الناجمة سواء عن الاعتداء أو المنافسة غير المشروعة حيث أن المشرع الجزائري أعطى الحق لأصحاب الرسوم والنماذج الصناعية ومن له مصلحة في التقاضي مدنيا وذلك للتعويض عن الأضرار التي لحقتهم على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة.[1]

والتعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة يكون متماثلا مع الضرر الذي يصيب المضرور بسبب خسارة أو فوات فرصة ربح، وقد يكون بسبب ما أصابه في سمعته أو في شهرته سواء كان الضرر ماديا أو معنويا.[2] ويكون التعويض إما تعويضا ماديا بحيث يكون

---

[1]. بن قوية مختار، الحماية القانونية للملكية الصناعية، رسالة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 38-39

[2]. حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2008،ص 285

مبلغا نقديا فتأمر المحكمة بالتعويض عن كافة الأضرار المادية التي لحقت بالمدعي، كما يمكن أن يكون عينيا ويكون هذا الأخير بإزالة الوضع غير المشروع وإعادة الحال إلى ما كان عليه.[1]

ثانيا: وقف استمرار المنافسة غير المشروعة

إن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة والحصول على التعويض المادي والعيني عن الأضرار التي لحقت بالمدعي ينبغي أن يصاحبه وقف تام لكل الأعمال والممارسات التي كانت سببا في الاعتداء ، لأن استمرارها لا يعطي أي معنى للتعويض ولأجل ذلك جاز للمحكمة أ، تتخذ عدة إجراءات وقائية من شأنها وقف الضرر ومصادرة كل ما ينتج عنها من سلع وبضائع وخدمات.[2] ولهذا منح المشرع الجزائري سلطات واسعة للقضاء في اتخاذ التدابير الازمة لإيقاف استمرار المنافسة غير المشروعة ، وإتلاف تلك المواد التي تعد مواد جرمية بالنسبة لجريمة المنافسة غير المشروعة.[3]

---

[1]. حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص148

[2]. بن قوية مختار، المرجع السابق، ص 41

[3]. حمادي زوبير، المرجع السابق، ص285

المطلب الثاني: الحماية الجزائية

تتمثل الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية في رفع دعوى الاعتداء على الرسم و النموذج الصناعي وقد نص المشرع الجزائري صراحة على جريمة التقليد في نص المادة 23 من الأمر 66-88 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية والتي نصت صراحة على: " يشكل كل مس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 10.000دج".[1]

يلاحظ من النص أن المشرع أعطى لصاحب الحق رفع دعوى التقليد في حالة الاعتداء على حقه بحيث نص على ذلك صراحة في نص المادة المذكورة أعلاه، والملاحظ أيضا المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف التقليد الواقع على النماذج الصناعية وانما اكتفى بذكر أن التقليد يشكل جنحة يعاقب عليها القانون .

ولهذا فإن التقليد في الرسوم والنماذج الصناعية يتمثل في نقل كل أو جزء منها للغير أو صنع ونسخ رسم أو نموذج مطابق للرسم أو النموذج الأصلي بحيث يصعب على المستهلك التمييز بينهما.[2]

---

[1]- المادة 23 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية الصادر بتاريخ 28-04-1966، جريدة رسمية الصادرة في 03-05- 1966، عدد 35.

[2]. فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص153

وباعتبار أن جنحة التقليد جريمة فهي تقوم على أركان والمتمثلة في الركن الشرعي ،الركن المادي والركن المعنوي، كما لها عقوبات نص عليها المشرع الجزائري وعليه سنتناول شروط الحماية الجزائية(الفرع الأول) أركان جنحة التقليد في(الفرع الثاني)، والعقوبات المقررة لها في(الفرع الثالث).

الفرع الأول: شروط الحماية الجزائية

لا يجوز لأي شخص أثناء سير مدة الحماية المقررة للنماذج الصناعية المسجلة رسميا القيام بأي تقليد أو تعديل للنموذج إلا بموافقة صاحبه لأن القيام بذلك دون علم المالك يعد جريمة يعاقب عليها القانون ويشترط لرفع الدعوى الجزائية أن يكون قد تم إيداع النموذج الصناعي المطلوب حمايته بحيث يعد هذا الأخير شرطا أساسيا لممارسة دعوى التقليد.

أولا: إيداع النموذج الصناعي ونشره

حتى يحصل صاحب النموذج الصناعي على حماية لحقه يتوجب عليه القيام بإجراء الإيداع بغرض تسجيل نموذجه الصناعي وفق الشكليات المطلوبة قانونا وأمام الجهات المختصة[1] ويعد الإيداع الركن الأساسي في مجال الضمانات القانونية للنماذج الصناعية.

[1]. صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص150

تنص المادة 25 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على أنه إن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع من هذا الأمر، كما لا يمكن للأعمال الواقعة بعد الإيداع ، غير أنها تكون سابقة لنشره وأن تخول أي حق لإقامة أي دعوى ولو مدنية إلا في حالة إثبات الطرف المضرور سوء نية المتهم.[1] وعليه يظهر من نص المادة 25 أنه لا يمكن للمدعي عليه رفع أي دعوى إذا كانت الاعمال واقعة بعد نشر الإيداع أن يتمسك بحسن نيته إلا إذا أدلى بحجة قاطعة ويجد هذا التفسير أساسه في القرينة التي تنشأ من نشر الإيداع.[2]

ثانيا: ضرورة تقليد النموذج

لا يمكن تطبيق الأحكام الجزائية إلا إذا كان النموذج مودعا ومنشورا بصفة منتظمة ويجب أن يكون الفاعل قد قام بتقليده ذلك أن التعدي يمنح صاحبه الحق في رفع دعوى جزائية يطالب فيها بعاقب المعتدي جزائيا نتيجة التعدي على حقه.[3]

---

[1]. المادة 25 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

[2]. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص336.

[3]. المرجع نفسه، ص 336

الفرع الثاني: أركان جنحة التقليد

اعتبر المشرع عملية تقليد النماذج الصناعية جريمة وأعطى لها وصف الجنحة وقرر لها عقوبات و كغيرها من الجرائم تقوم هذه الجنحة على الأركان الأساسية للجريمة وهي: الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي

لا يمكن اعتبار عمليات استغلال النماذج الصناعية اعتداء او تقليد إلا إذا كانت الأعمال المرتكبة غير مشروعة فلا يكفي معاقبة أي شخص علا أساس قيامه بجنحة التقليد إلا إذا كان تصرفه غير مباح ومعاقب عليه قانونا.[1]

ثانيا: الركن المادي:

يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل مس بالحقوق الإستئثارية الممنوحة لأصحابها[2] ويتحقق الركن المادي لجنحة تقليد النموذج الصناعي في عملية اصطناع نموذج مطابق تماما للنموذج

---

[1]. زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2012-2013، ص390

[2]. المادة 23 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية

الأصلي وقد يقع التقليد بمحاكاة دقيقة، كما قد يكون نقل النموذج الأصلي بصورة شبه كاملة. [1]

والتقليد في الرسوم والنماذج الصناعية هو وجود تشابه بين رسمين أو نموذجين من شأنه خداع المستهلك وجعله لا يميز بينهما.[2]

ثالثا: الركن المعنوي

إن المشرع الجزائري يفترض أن يكون العمل الذي أرتكب إضرارا بالحقوق الصناعية قد تم عن قصد أي يجب ان يكون عملا متعمدا فواقعة التقليد المادي تعد قرينة جدية على سوء نية المقلد لأن تشابه منتجين لا يصح اعتباره نتيجة محض الصدفة.[3] ويعتبر العنصر المادي في جنحة التقليد في الرسوم والنماذج الصناعية كافيا لتكوين قرينة على سوء نية الفاعل، الأمر الذي من أجله لم يستعمل المشرع الجزائري عبارة "عمدا" في النصوص القانونية في المادة 23 من الأمر 66-86 ومنه يتوجب على المتهم إثبات العكس أي إثبات حسن نيته.[4]

---

[1]. زواني نادية، المرجع السابق، ص 393

[2]. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق، ص 337

[3]- زواني نادية، المرجع السابق، 393

[4]. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 337

ومن حالات التقليد في القضاء الجزائري قضية Bimo و Le regal حيث أن مؤسسة Bimo والكائن مقرها " بابا علي" تستعمل وتسوق شكولاطة بعلامةAmbassadeu بغلاف أسود محاط بحاشية حمراء اللون، وهذا النموذج مودع ومسجل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية في 11/29/ 1995 ومؤسسة Le regal والكائن مقرها بالبويرة استعملت غلاف مشابه يحتوي على نفس الرسم والنموذج ولكن بعلامة President مودعة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية لكن بتاريخ لاحق عن إيداع مؤسسة Bimo فرفعت Bimo دعوى قضائية لدى محكمة الحراش على أساس التقليد لإبطال تسجيل النموذج المستعمل من طرفLe regal نظرا للخلط واللبس الذي يمكن أن يخلقه في ذهن المستهلك، فأصدرت المحكمة حكما لصالحBimo نظرا للأسبقية في إيداع الرسم ببطلان التسجيل اللاحق مع التوقف عن الاستعمال وقد أيد مجلس قضاء الجزائر حكم محكمة الحراش.[1]

الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على النماذج الصناعية

أشار المشرع إلى بعض صور الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية وذلك لضمان حماية مالك الرسم والنموذج من أي اعتداء وتتمثل هذه الجرائم في: جريمة حيازة مواد عليها

[1]. لزهر دربالي، المرجع السابق، ص 37

رسم أو نموذج مقلد، جريمة بيع مواد عليها نموذج صناعي مقلد أو عرضها للبيع أو التداول وجريمة استيراد مواد عليها نموذج مقلد.

أولا: حيازة مواد عليها رسم أو نموذج مقلد

يقصد بهذه الجريمة حيازة بضائع وسلع عليها نموذج صناعي مقلد بقصد الإتجار بها ويفترض في ذلك أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي مقلدا أو تم وضعه على سلع أو مواد بقصد الإتجار بها مع علم الحائز بذلك، ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر الشروط التالية:

ـ أن يكون الرسم أو النموذج مودعا ومسجلا.

ـ أن يكون الرسم أو النموذج محميا، أي لم تنته مدة حمايته المقررة ب10 سنوات.

ـ أن يكون موضوعا على مواد قابلة للإتجار.

ـ أن يتم حيازة المواد الموضوع عليها النموذج الصناعي داخل الوطن وبقصد الإتجار.[1]

ثانيا: جريمة بيع مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد أو عرضها للبيع أو للتداول

يعد موضوعا لهذه الجريمة بيع مواد عليها نموذج صناعي مقلد ونقل بضائع وسلع عليها رسم أو نموذج مقلد إلى المستهلك ويقصد ببيع منتوجات عليها رسم أو نموذج مقلد إتاحة

---

[1]. لياس آيت شعلال، المرجع السابق، ص 65

البضاعة أو السلعة التي عليها نموذج مقلد للمستهلك وحثه على شرائها، ولا يشترط أن يكون العرض في مكان معين إنما يكفي أن يكون في مكان فيه إتاحة للمستهلك لرؤية هذه البضاعة واقتنائها.[1]

كما يقصد بتداول مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد إتاحة البضاعة أو السلع التي عليها أو نموذج مقلد للمستهلك سواء كانت هذه الإتاحة بغرض الشراء والاستهلاك أو نقل الملكية وسواء كان الوضع بالمجان أو بالمقابل على وجه التبرع.[2]

ثالثا: استيراد مواد عليها نموذج مقلد

يقصد بهذه الجريمة قيام أي شخص استيراد بضائع وسلع عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد بقصد الاتجار، ويفترض في ذلك الرسم أو النموذج أن يكون مقلدا في الخارج وتم وضعه على سلع أو مواد في الخارج، وتم إدخال هذه المواد إلى التراب الوطني بقصد الاتجار بها، مع علم المستورد بذلك متى كان النموذج مسجلا ويعني ضمن هذه الجريمة أن المقلد ليس المستورد في حد ذاته. ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر شروط هي:

---

[1]. لياس آيت شعلال ، المرجع السابق، ص63-64

[2]. المرجع نفسه، ص64

ـ أن يكون الرسم أو النموذج مودعا ومسجلا.

ـ أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي محميا لم تنته مدة حمايته والمقدرة ب 10 سنوات.

ـ أن يتم استيراد المواد الموضوع عليها الرسم أو النموذج الصناعي المقلد من الخارج وبقصد الاتجار بها.

ـ أن يكون المستورد على علم بأن الرسم أو النموذج الموضوع على المواد التي استوردها مقلد.[1]

الفرع الرابع: العقوبات المقررة لجنحة التقليد

يترتب على كل من قام بالاعتداء على الحق في النماذج الصناعية عقوبات أصلية سالبة للحرية وأخرى مالية بالإضافة للعقوبات التكميلية التي نص عليها المشرع كالمصادرة والإتلاف وهذه العقوبات يحكم بها القاضي المختص بناء على القوانين المنظمة لعناصر الملكية الصناعية وتتمثل هذه العقوبات في:

[1]. لياس آيت شعلال، المرجع السابق، ص64

أولا: العقوبات الأصلية

اعتبر المشرع الجزائري جريمة تقليد النماذج الصناعية جنحة و عاقب عليها حسب نص المادة 23 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية من 500 إلى 10.000 دينار جزائري إلا أن هذه العقوبة تتضاعف في حالة العود إذا كان مرتكب الجنحة يشتغل عند الطرف المضرور وتكون العقوبة من 500 إلى 15.000 و الحبس من شهرين إلى ستة أشهر.[1]

يتضح من نص هذه المادة أن العقوبات الأصلية تتمثل في الغرامة المالية لكن يلاحظ بأن قيمة الغرامة لا تتناسب مع حجم الاعتداء الواقع على النماذج الصناعية مقارنة بالأرباح التي قد يحصل عليها في حالة تقليده للنموذج الصناعي، ويضاف الى العقوبة الأصلية والتي هي الغرامة عقوبة الغرامة عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وتضاعف عند المساس بحقوق الدولة.[2]

---

[1]. تنص المادة 23 من الأمر 66-86 على أنه:" يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة تقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 15000 دج.

[2]. حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص 218

ثانيا: العقوبات التكميلية

بالرجوع إلى المادة 24 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية فإنه يجوز للقاضي بالإضافة إلى العقوبات الأصلية تسليط عقوبات تكميلية التي تتمثل في عقوبة المصادرة، وعقوبة نشر الحكم

1: المصادرة

تعتبر المصادرة العقوبة التي توقعها الدولة بموجب السلطة القضائية في الحالات التي يتعدى فيها أي عون اقتصادي على حقوق الملكية الصناعية وذلك عندما يقوم بتصنيع أو استعمال منتوجات دون موافقة صاحبها فالمصادرة عقوبة تكميلية مالية ترد على مال مملوك للجاني، والهدف من هذه العقوبة هو استرجاع المواد والمنتوجات من الفاعل ، أو حتى وقفه عن تقديم خدمة معينة إذا كانت تمس بالحقوق المعنوية لصاحبها.[1]

تنص المادة 24 الفقرة 2 من الأمر 66-86 على أنه يجوز لها (المحكمة) أن تأمر ولو في حالة التبرئة من الاتهام بمصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب هذا الأمر وذلك لفائدة الشخص المضرور ويجوز لها كذلك في حالة الحكم بالإدانة بالمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعنى بها وتسليميها للطرف المضرور.

---

[1]. نورة حسين، المرجع السابق، ص 115-116

يتضح من خلال هذا النص أن المصادرة عقوبة تكميلية يجوز للمحكمة أن تأمر بها فالمشرع فرق بين مصادرة الأشياء التي تمس بحقوق صاحب النموذج الصناعي ومصادرة الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة وبالتالي يمكن طلب مصادرة الأشياء ولو في حالة تبرئة المتهم ويجوز إصدار هذا الأمر من قبل أي قسم ولو لم يكن القسم الجزائي، أما فيما يتعلق بمصادرة الأدوات المستعملة في الجريمة فلا يجوز للقاضي أن يحكم إلا في حالة إدانة المتهم وتعد هذه العقوبة من اختصاص القسم الجزائي.[1]

2ـ نشر الحكم

حاول المشرع الجزائري في سبيل جعل الحماية القانونية المقررة للملكية الصناعية ذات فعالية وفعلية الاهتمام بالعقوبات التي يجدر أن تكون رادعة لمحاولات الغش والتقليد فنص على بعض العقوبات الإضافية التكميلية كنشر الحكم.[2]

وقد نص المشرع صراحة على هذه العقوبة في الأمر 66-86 المتعلق بالنماذج حيث أشار إلى ذلك بقوله: يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحم في الأماكن التي تحددها وبنشره برمته بنشر جزء منه في الجرائد، كل ذلك على نفقة المحكوم عليه.[3]

---

[1]. فرحة زراوي، المرجع سابق، ص340

[2]. نورة حسين، المرجع السابق، ص 119

[3]. المادة 24 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

من خلال النص تعتبر عقوبة نشر الحكم عقوبة تكميلية جوازية تخضع لسلطة القاضي فله أن يحكم بها تبعا للظروف التي تمس بالجانب المعنوي للمضرور لأنها تؤثر على سمعته وعلاقته بالغير وهذا ما نصت عليه المادة 24من الأمر 66-86[1].

[1]. المادة 24من الأمر66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

خاتمة

خاتمة:

وفي الأخير حاولنا من خلال دراستنا لموضوع الحماية القانونية لبراءة الاختراع والنماذج الصناعية تسليط الضوء على الحماية المقررة لهما على المستوى الدولي والداخلي، فتطرقنا دوليا لأبرز الاتفاقيات التي تعنى بحمايتهما فكانت البداية مع اتفاقية باريس التي تعتبر أم الاتفاقيات اللاحقة بها لاحتوائها على مبادئ أساسية بحيث كانت أول اتفاقية تهتم بحماية حقوق الملكية الصناعية، بالإضافة إلى اتفاقية تربس المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة التي بدورها احتوت على مبادئ وقواعد لحماية الاختراعات والنماذج الصناعية، كما أبرمت عدة اتفاقيات أخرى منها ما هو مرتبط بحماية براءة الاختراع ومنها ما هو مرتبط بحماية النماذج الصناعية فجميع هذه الاتفاقيات كان لها هدف واحد وهو حماية هذه الحقوق .

أما على المستوى الوطني فقد أقر المشرع الجزائري لمالك براءة الاختراع أو النموذج الصناعي حماية قانونية مزدوجة في حالة المساس بحقه أو الاعتداء عليه بحيث يمكنه رفع دعوى مدنية على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة وذلك للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة ذلك الاعتداء، كما يمكنه رفع دعوى جنائية تقوم على أساس جريمة التقليد يطلب فيها وقف الاعتداء ومعاقبة الجاني .

ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا للنتائج التالية :

1. أن براءة الاختراع و النماذج الصناعية لهما دور بالغ الأهمية في العديد من المجالات الصناعية والتجارية مما يستوجب على الباحثين الاهتمام بهما .

2. أن القانون لا يقر الحماية لبراءة الاختراع والنماذج الصناعية إلا بعد إتمام إجراءات

التسجيل المنصوص عليها.

3ـ ضمان حماية فعالة لبراءة الاختراع والنماذج الصناعية على المستوى الدولي و ذلك من خلال إقرار مجموعة من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية.

4ـ إقرار المشرع الجزائري لمالك براءة الاختراع أو النماذج الصناعية الحق في رفع دعويين تتمثل الأولى في دعوى المنافسة غير المشروعة وتتمثل الحماية الجنائية أي في رفع دعوى التقليد البراءة والنماذج غير أن العقاب جاء مخففا بالنضر لخطورة الفعل.

الاقتراحات:

من خلال دراستنا للموضوع نقترح مايلي:

1 ـ انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية والتوقيع على اتفاقية تربس لحصول اختراعاتها على الحماية المقررة فيها.

2ـ تشجيع الدول النامية لمبدعيها ومبتكريها وتوفر لهم امكانيات مادية ذات مستوى عالي ومناخ قانوني ملائم.

3ـ نقترح أن يشدد في عقوبة الاعتداء على الحق في براءة الاختراع والنماذج الصناعية نظرا لخطورتها.

4ـ إعادة تعديل الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ليتماشى مع الوضعية الحالية.

* قائمة المراجع *

قائمة المراجع

أولا- الكتب

1- إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الفنية والأبية والملكية الصناعية والتجارية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2010.

2- إبراهيم محمود الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983.

3- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تربس)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2000.

4- رشا علي الجاسم، النظام القانوني لبراءة الاختراع، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر،2015.

5- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2000.

6- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

7- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2009

8. عبدالفتاح الحجازي بيومي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

9. عبد الله حسين الخرشوم، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2005

10. علي حساني ، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر،2010.

11. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، دون طبعة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2001.

12. نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة9 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

13نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دون طبعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

14. نورة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دون طبعة، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو،2015.

ثانيا. النصوص القانونية:

أ. القوانين:

القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم الصادر بموجب الأمر 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 30-09-1975.

ب ـ الأوامر:

1ـ الأمر 66-48 المؤرخ في 25-02-1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج ر العدد 16 الصادر في 25-02-1966.

2ـ الأمر 66-86 المؤرخ في 28-04-1966،المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر العدد 35 الصادر في 03-05-1966.

3ـ الأمر 75-02 المؤرخ في 09-01-1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس، ج ر العدد10 الصادر في 24602-1975.

4ـ الأمر 03-07 الصادر في 19-07-2003، المتعلق ببراءة الاختراع، ج ر العدد 44 المؤرخ في 23-07-2003.

ثالثاـ الرسائل الجامعية:

أـ أطروحات الدكتوراه:

1ـ حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2013-2014.

2ـ خالد زواتين، استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020.

3ـ زوبير حمادي، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

4. سعد لغليب، الحماية القانونية لحقوق الملكية ودورها في جذب الاستثمار المباشر في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحعلوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2019-2020.

5. سميرة عبد الدايم، الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

6. علام بن عودة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وتحديات نقل التكنولوجيا للدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2015.

7. علي رحال، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2011-2012.

8. كاهنة زواوي، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة2014-2015.

9. كريمة تواتي، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية على ضوء التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2016-2017.

10. موسى مرمون، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012-2013.

11. نادية زواني، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012،2013.

ب ـ رسائل الماجستير:

1ـ حليمة عبيد، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن دراية، أدرار، 2013-2014.

2ـ لزهر دربالي، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة باتنة1، 2015-2016.

3ـ لياس آيت شعلال، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون دولي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

4ـ ليندة رقيق، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تربس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014،2015.

5ـ نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

6ـ نشيدة بوداود، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة للحصول على الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009-2010.

رابعاـ المقالات:

1ـ شمامة بوترعة، الحماية الدولية والاقليمية للرسوم والنماذج الصناعية، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، العدد 11، جوان 2017.

2ـ ناصر موسى، جنحة تقليد براءة الاختراع في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونة، جامعة المدية، العدد الأول، جانفي2018.

خامساـ المواقع الالكترونية:

ـ محمد محبوبي، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة

الموقع الالكتروني: http://www.droit _dz.com تاريخ الزيارة 19 ماي 2021

* الفهرس *

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
الاهداء	
المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: الآليات الدولية لحماية براءة الاختراع والنماذج الصناعية	07
المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية المقررة لحماية براءة الاختراع	08
المطلب الأول: حماية براءة الاختراع وفق اتفاقية باريس	08
الفرع الأول: مبادئ اتفاقية باريس	10
الفرع الثاني: القواعد العامة لحماية براءة الاختراع	13
المطلب الثاني: حماية براءة الاختراع وفق الاتفاقيات والمعاهدات المكملة لاتفاقية باريس	15
الفرع الاول: حماية براءة الاختراع وفقا لمعاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع	16
الفرع الثاني: حماية براءة الاختراع وفقا لاتفاقية تربس	19
المبحث الثاني: الحماية الدولية للنماذج الصناعية	30
المطلب الأول: اتفاقية باريس لحماية النماذج الصناعية	30
الفرع الأول: مبادئ اتفاقية باريس لحماية النماذج الصناعية	31
الفرع الثاني: أحكام اتفاقية باريس لحماية النماذج الصناعية	34
المطلب الثاني: الحماية المقررة للنماذج الصناعية في الاتفاقيات الأخرى	35
الفرع الاول: اتفاقية لاهاي بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية	35
الفرع الثاني: اتفاقية لو كارنو بشأن التصنيف الدولي للنماذج الصناعية	38
الفرع الثالث: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تربس)	39
الفصل الثاني: وسائل الحماية الداخلية لبراءة الاختراع والنماذج الصناعية	44
المبحث الأول: الحماية الداخلية لبراءة الاختراع.	45

المطلب الاول: الدعوى المدنية لحماية براءة الاختراع.	45
الفرع الأول: دعوى الاعتداء على ملكية البراءة(دعوى التقليد المدنية).	46
الفرع الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة	49
المطلب الثاني: الحماية الجزائية	56
الفرع الأول: تعريف جريمة تقليد الاختراع	56
الفرع الثاني: أركان جريمة التقليد	59
الفرع الثالث: الجرائم المنبثقة عن جريمة التقليد	63
الفرع الرابع: الاثار المترتبة عن دعوى التقليد	65
المبحث الثاني: الحماية الداخلية للنماذج الصناعية	69
المطلب الأول: الحماية المدنية للنماذج الصناعية	69
الفرع الأول: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة	70
الفرع الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة	73
المطلب الثاني: الحماية الجزائية	75
الفرع الأول: شروط الحماية الجزائية	76
الفرع الثاني: أركان جنحة التقليد	78
الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على النماذج الصناعية	80
الفرع الرابع: العقوبات المقررة لجنحة التقليد	83
خاتمة	89
قائمة المراجع	92
الفهرس	